وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

جامعـة سعيـــــــدة

تحت عنوان:

الإكراه البدني وفق قانون إجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

من إعداد الطلبة:

- بن مرسلي خيرة

تحت إشراف الأستاذة:

- ثابتي بوحانة

لجنة المناقشة:

د. سويلم فضيلة.....رئيسا

د. ثابتي بوحانة.....مشرفا ومقررا

د. بدري مباركة.....عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ
تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ
مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ
إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي
الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ "

إهـــــــداء

رفعت قلمي لأكتب كلماتي فلم يأبى قلبي إلا أن يفكر بمن كانت له المعزَّة الكبيرة إليه.

إلى من سهرت عيناها في نومي ومن تقلب فؤادها في غيابي ومن شقت لهنائي، وإلى من تعبت لكي أبلغ راحتي .....إلى أمي الغالية التي لاينتهي حبي لها ولو انتهى عمري

وإلى إخوتي وأخواتي خصوصا أخواتي شهيناز –شمس– رضا وأولاد أختي ألاء، أفنان، علاوة

وكما كان الفضل إلى عائلتي في نجاحي فلن أنسى أن أذكر من كان لهم الفضل في بقائي على الطريق الصحيح ... إلى من عرفتني بهم جامعتي... إلى صديقاتي... إلى عائلتي الثانية ....

وفي الأخير أهدي نجاحي هذا إلى من هي أجدر بالذكر ..... إلى نفسي ....

***** خيرة *****

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالحمد والشكر لله تعالى على ما وهبني إياه من العزم و المقدرة على كتابة هذا البحث ، و كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد يد العون و ساهم في تدليل الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة هذا البحث.

وأخص بالشكر والتقدير أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة الدكتورة "ثابيتي بوحانة" اعترافا مني بما قدمته لي من توجيهات رشيدة ، ونصائح سديدة ساهمت في رسم معالم هذا البحث فلها مني فائق عبارات التقدير و الاحترام على كل ما بذلته من وقت و جهد ،كما لا يفوتني أن أتقدم بالتحية الزكية الخالصة بأسمى معاني التقدير و الاحترام إلى أساتذتي الفضلاء الذين تلقيت على أيديهم دروس سنوات مرحلة الماستر.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

وشكـــــرا

قائمة المختصرات

ج ر ج ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

م .....ميلادي.

هـ .....هجري.

ق م.....قبل الميلاد.

دج:.....الدينار الجزائري.

ص.....صفحة.

د س ن.....دون سنة نشر.

دمج.....ديوان المطبوعات الجامعية.

ق ا ج ج .....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج.....قانون عقوبات جزائري.

ق م ج .....قانون مدني جزائري.

ق إ م ج..... قانون إجراءات مدنية جزائري.

مقدمة

مقدمة

كان الإكراه البدني أو ما يسمى الحبس الإكراهي لدى الشعوب القديمة هو أحد وسائل الحماية للحق الموضوعي،بل لم يكن المدين مسئولا عن أمواله فقط،وإنما يتعدى ذلك حيث كان يعتبر نفسه سلعة من السلع،فقد يستخدم جسمه للوفاء بما يترتب عليه عن التزام،واستمرت هذه الفكرة سائدة حتى في ظل قيام الدولة المنظمة حيث كانت القوانين تخول للدائن حق ممارسة الضغط على المدين حتى يصل لدرجة أنّها تعطيه الحق بقتل مدينه بسبب عدم الوفاء بدينه[1].

ففي العهد الفرعوني القديم حوالي**3200** سنة قبل الميلاد عرفت المصرية حبس المدين واسترقاقه من قبل الدائن في حالة عدم وفائه لدينه المطلوب،ولكن في عصر ازدهار الحضارة عرف التّشريع المصري الذمة المالية للمدين واعتبرها ضامنة لديونه،غير أنّه يلاحظ في عصر الإقطاع والتّدهور الحضاري الذّي عاشته من عهد الملوك الفراعنة حيث ضعف نفوذ الملوك وقوي نفوذ أمراء الإقطاع انقلبت العقود والالتزامات إلى علاقات قانونية لا شأن للإدارة في تنظيمها حيث أصبح جسم المدين هو الضامن للوفاء بالدين[2].

ولقد امتدت هذه الفترة لغاية القرن الثاني والعشرون قبل الميلاد حيث قامت ثورة شعبية على الإقطاع والطبقية وعادت الأمور إلى نصابها و ذلك حوالي **718**ق.م حيث تدخل المشرع وأورد صراحة بأنّ ذمة المدين هي الضامنة لتنفيذ التزامه من خلال مدونة(بوخوريوس)[3]،ومنع نظام الإكراه البدني حيث استبعد جسم المدين تماما من نطاق هذه المعاملات المالية، فألغى هذا القانون نظام استرقاق المدين الذين كان سائدا[4].

---

[1]أبو رمان عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني "دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، عمان، الأردن، سنة 1999، ص 18.

[2]المرصفاوي فتحي، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة،سنة 1978،ص 19.

[3]أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرون " 718- 715" ق م في مصر الفرعونية- دوّن قانونا مدونة سميت باسمه و استمرت حوالي تسعة قرون.

[4]المرصفاوي فتحي، المرجع السابق، ص 202.

أمّا فيما يخص الشرائع العراقية القديمة(**الأشوريين**) فقد ورد في كتب تاريخ القانون قانون (**أركاجينا**)[1] **2355** قبل الميلاد،أكد وجود أعمال إصلاحية لمعالجة الوضع الاقتصادي كتخفيف الضرائب و تحرير الأشخاص المقيدين بفعل تراكم الديون حيث يعد الشخص كفيلا لدينه لكن بصدور هذا القانون أصبح مال المدين ضامنا لدينه دون شخصه[2].

وقد ظهرت في بلاد الرافدين عدة شرائع كانت أحكامها قاسية جدا،فجاءت شريعة **حمورابي** ملك بابل حيث كانت لها أهمية كبيرة في إنصاف المدين إلى حد ما،بسبب ما أفضت به من إصلاحات قانونية من خلال المواد**113-119**من شرائع حمورابي[3]،إذ لم تجز قتله كما أجازت قيامه—أي المدين- ببيع أفراد عائلته واستراقهم للعمل مدة **03** سنوات لدى شخص الدائن.وبالتّالي فبالرّغم من الدور البارز لشريعة حمورابي إلّا أنّها أجازت استرقاق الأشخاص وبيعهم وسلبهم حريتهم بسبب عدم الوفاء بالدين،وقد كان حجز الكفيل و المدين يتم لدى الدائن في سجنه الخاص[4].

أمّا في التشريعات الإغريقية القديمة كان أهم مصادر الرّقي في أثينا هو فقدان المدين حريته بسبب عجزه عن الوفاء بدينه،و أحسن مثال على ذلك هو وفاة أحد من كبار الولاة اليونانيين واسمه **ملتياد** في السجن لأنّه لم يتمكن من دفع غرامة للدولة كان قد حكم عليه بها[5].

---

[1] الملك الثاني من ملوك سلالة لكشى بدأ حكمه حوالي 2533 قبل الميلاد و هو يعد من أقدم المصلحين الاجتماعيين و تم العثور على إصلاحاته سنة 1778 في أربع نسخ مختلفة الأشكال، قام بترجمتها و استنساخها الباحث الفرنسي فرانسوا توروداخان. لمزيد من المعلومات أنظر: العبودي عباس، تاريخ القانون، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، سنة 1996،ص 94

[2] شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفق لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005 دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2008، ص 09.

[3] حمورابي هو مؤسس بابل 1795-175 قبل الميلاد، أصدر تشريعا باللغة السمارية يتكون من 247 مادة قانونية ويتألف من ثلاث أجزاء، مقدمة و قانون و خاتمة.

[4] أبورمان عبد الرزاق رشيد، المرجع السابق،ص 20-21.

[5] حاطوم نورالدين، موجز تاريخ الحضارات، مطالع العروبة، دمشق، سنة 1964 ،ص 448.

الأمر نفسه الذّي كان سائدا في بابل،حيث كان المدين يباع ويسترق بسبب عدم الوفاء حتى في تشريع دار كون سنة**620** قبل الميلاد،وكان الهدف منه وضع نصوص مكتوبة بعدما كانت عبارة عن تقاليد و نظم غير مكتوبة قصد اطلاع الناس عليها،أمّا بالنسبة للمعاملة بقيت تمتاز أحكام هذا القانون بالقسوة إلى غاية قيام ثورة و اضطرابات على إثرها جاء الحكيم **صوصن** سنة**593** قبل الميلاد وقام بوضع تشريعه الجديد الذّي أحدث إصلاحات قانونية هامة،حيث منع استرقاق المدين و بيعه بسبب عدم الوفاء[1].

كذلك أعطى القانون الروماني للدائن الحق في حبس المدين واستمر هذا النظام فترات طويلة حتى الفترة الأولى من العهد الجمهوري الذّي بدأ عام**509** قبل الميلاد،بحيث أن قوانين الألواح الإثني عشر الذي وضع سنة **450** قبل الميلاد هو أول تشريع روماني مكتوب أي مدون على شكل قواعد قانونية،غير أن الحال تغيّر للأفضل فيما يخص حبس المدين،فبصدور قانون **بوتيليابابريا** الذّي وضع سنة**326** قبل الميلاد اعتبر عهد جديد من الحرية[2]،حيث حرّم على الدائن استرقاق المدين،واقتصر حق الدائن فقط على حبس المدين في سجنه الخاص حتى يستوفي الدائن حقه،إمّا عن طريق التّصالح معه أو عن طريق إجباره على العمل لحسابه،بعدما كان للدائن بعد حبس المدين في السجن الخاص به بعد مضي **60** يوما القيام بقتله أو بيعه خارج أسوار المدينة[3].

كما كانوا الضامنين والمتضامنين الذين ارتبطوا بناء على تعهّد بالضمان،وسواء أجسامهم و أموالهم ضامنة للوفاء بالالتزام،و في حال عدم وفائهم تُطبق عليهم وضع اليد و استرقاقهم دون اللّجوء إلى القضاء و استصدار حكم قضائي،وبصدور قانون **les julia decessionebonorum** في عهد الإمبراطور **أغسطس** أعطى للمدين فرصة تفادي جسمه

[1] زهد بيكن، تاريخ القانون، دار النهضة، بيروت، الطبعة 1967،ص ص 43، 122، 132.
[2] أبو رمان، عبد الرزاق رشيد،المرجع السابق،ص ص 23،24.
[3] المرصفاوي فتحي، المرجع السابق،ص ص 146، 151.

بالتنازل للدائنين عن جميع أمواله،بحيث أصبحت أمواله أي المدين ضامنة للوفاء بما عليه من ديون، لكن هذا النّظام لم يلغ الحبس تماما[1].

ما يمكن قوله،أنّ مفهوم حبس المدين أو الإكراه البدني في التّشريعات و النّظم القديمة قد كانت تعكس صورة للنظام و الإهانة و هدر حياة المدين،الذّي لم يتمكن من الوفاء بالتزامه كاسترقاقه وبيعه أو ضربه وقتله،كل هذا يبين فظاعة الظّلم السائدة في تلك العصور المظلمة التّي طواها التاريخ من غير رجعة[2].

أمّا في الجزيرة العربية،و قبل بعثة النّبي صلى الله عليه وسلم كان المدين ضامنا لدينه بجسمه لا بماله إن لم يستطيع الوفاء لمحل الالتزام،ومن طرق استفاء الدين أيضا ظهور ما يسمى بـ**"الوساطة"** حيث يقوم صاحب الحق بانتهاز فرصة الدين لأخذ مال أو متاع أو سلاح الشخص المطلوب منه الحق بأي طريقة كانت،مستعملا الحيلة ولما يصبح المال بحوزته فيقول له بأن المال المحجوز هو مقابل الدين الذي هو ملزم برده و يبقى بحوزته حتى أن يقوم بتسديده أو اتفاق على طريقة لسداده[3].

وأخيرا يمكن القول أن نظام الإكراه البدني و لما شهده من تطور عبر التاريخ و الحضارات،فقد أعاد صياغته المشرع الفرنسي في تنظيمه لقواعد حبس المدين(**الإكراه البدني**) بقانون **22** جويلية**1867**،حيث ألغى الحبس في المواد المدنية و التجارية و ضد الأجانب،وأبقى عليه بالنّسبة للغرامات الجنائية والمصاريف القضائية المحكوم بها في المواد الجنائية،حيث أجاز للدائن استفاء حقوقه من ذمة المدين تفاديا للإكراه البدني، كما أجاز

[1]فرج توفيق حسن، تاريخ القانون الروماني، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،سنة 1981، ص 28.
[2]أبو رمان عبد الرزاق رشيد، المرجع السابق، ص 25.
[3]شادي أسامة على محمد،المرجع السابق، ص 11.

المشرع الفرنسي حبس المدين إذا امتنع عن تسليم الربع غير المشروع الذي حكم بمصادرته بموجب مرسوم **18** أكتوبر **1944**[1].

ولهذه الدراسة أهمية تكمن في كون أن نظام الإكراه البدني يحظى بأهمية كبيرة من النّاحية النّظرية ومن النّاحية العلمية:

أ- من الناحية النظرية:تتمثل أهمية موضوع حبس المدين من النّاحية النظرية في تحليل النصوص القانونية المنظمة له،خاصة و أنّ المشرع الجزائري ومن خلال تنظيمه لهذا الموضوع أدخل عليه عدة تعديلات،إذ نظّم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام الإكراه البدني في المواد الجنائية في الباب الثالث من الكتاب السادس في المواد من**597** إلى **611** كطريق للتّنفيذ الجبري الواقع على الشخص المحكوم عليه وحبسه كضمان لتسديد للمصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية،و رد ما يلزم رده،و قد طرأ على هذه المواد عدة تعديلات أهمها:

1- القانون **04-14**،المؤرخ**27**رمضان عام **1425**هـالموافق**10** نوفمبر **2004**م،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية،العدد**71**،الصادرة في **2004/11/10**م ،الصفحة **04**.

2- القانون رقم **18-06**،المؤرخ في**25** رمضان عام**1439**هـ،الموافق لـ**10** يونيو سنة **2018**م،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية،العدد **34**، **الصادرة في 2018/06/10 م، الصفحة رقم 04**.

[1]J.Vincent et J.Prévault, Voies d'exécution et procédures de distribution, 13 édition-précis Dalloz, 1978 ,P 1.

ب- أمّا من الناحية العلمية:فإنّ الإكراه البدني كنظام يُطبق في الجزائر يمس حرية الإنسان ويعتبر طريق من طرق التّنفيذ الجبري في قوانين التّنفيذ بشكل عام، كما تطور مفهوم حجز الحرية الشخصية كعقوبة عن الجرائم التّي يرتكبها الفرد، والهدف منه إصلاحي أكثر منه إكراه جسدي،بحيث يستخدم كوسيلة لإجبار المدين للوفاء بالتزاماته المدنية والتجارية والجزائية للحد من مماطلته وتهربه من الوفاء لإرغامه على ذلك.

كما تتمثل أهمية هذا الموضوع من **الناحية العملية** في كيفية تطبيق الإكراه البدني مع أهم التّعديلات الطارئة عليه التّي أحدثها المشرّع نظرا لانضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أهداف هذا البحث:

فتتمثل في مايلي:

- تحديد المجال التّطبيقي لنظام الإكراه البدني من خلال القانون الجزائري بصفة عامة وقانون إجراءات الجزائية الجزائري بصفة خاصة.
- المساهمة في رسم معالم الإطار النّظري لعقوبة الإكراه البدني أي العقوبات التّي تحد من حرية الإنسان وإعطائها حقها من الدراسة.
- فهم مسألة **"الإكراه البدني"**من النّاحية العلمية بأسلوب موضوعي يعتمد منهجية تحليلية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمسألة الإكراه البدني.
- معرفة أهم التّعديلات التّي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص هذا الموضوع -أي الإكراه البدني- خصوصا بعد توقيع الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الدّراسات السّابقة:

فأهمها تتمثل في:

1- يحياوي حياة،الإكراه البدني في التشريع الجزائري "دارسة مقارنة مع التشريع الفرنسي"،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،مستغانم،الجزائر،سنة**2018/2017**.

2- عبد اللطيف يوسري،النّظم المستحدثة لمواجهة الحبس القصير المدة،مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،سنة **2014/2013**.

3- الطيب برمضان،حبس المدين(الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،قسم شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر**01**بن يوسف بن خدة،الجزائر العاصمة،سنة **2015/2014**.

4- جلاب سارة وحابس كحيلة،الإكراه البدني،مذكرة ماستر،قسم الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجلفة، الجزائر، سنة**2011/2010**.

وقد تمت هذه الدراسة في حدودتتمثل في:

-الحد المكاني:

لقد تعرضنا خلال بحثنا هذا لموضوع الإكراه البدني في الجزائر و وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-الحد الزماني:

القانون الذّي تمّ الاعتماد عليه في الدراسة لموضوعنا هذا أي الإكراه البدني،هو قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة مع آخر تعديل له بصفة خاصة وفق القانون رقم**06/18**

الذّي يُعدل ويتمم الأمر رقم**66-155** المؤرخ في **08**يونيو**1966** والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1].

الإشكـــــالية:

كما أنّ هذا الموضوع يطرح الإشكالية التّالية:

إنّ نظام الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يشهد عدة تعديلات وكان آخرها بموجب القانون رقم**06/18** المؤرخ في**2018/06/10**والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،وهذا ما دفعنا إلى طرح إشكالية تتعلق أساسا:**هل نجح المشرّع من خلال تعديلاته لموضوع الإكراه البدني في الموازنة بين حقوق المحكوم له،وفي نفس الوقت حق المحكوم عليه لحماية حريته؟**

كما يتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية تتعلق أساسا بما المقصود بالإكراه البدني وما الفرق بينه وبين الأنظمة المشابهة له؟فضلا عن شروط تطبيقه؟وكذا تقييم أهم المستجدات التي تضمنها القانون رقم**08/16** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

وللبحث في هذه الإشكاليات فقد تم انتهاج في هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال التّعريفات الواردة في الإكراه البدني،وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد وخصوصا التّي طرأت عليها تعديلات،كما لا يخلو هذا البحث من المنهج التاريخي وذلك من خلال التّعرض لموضوع الإكراه البدني ولتطوراته التّاريخية عبر الحضارات والعصور القديمة في مقدمة هذا البحث.

[1] القانون رقم 18-06،المؤرخ في25 رمضان عام1439،الموافق لـــ10 يونيو سنة 2018،المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية الجزائري،الجريدة الرسمية ،العدد34،الصادرة في 2018/06/10 ، ص رقم 04.

و للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا خطة عملتمّ التّعرض فيها إلى مفهوم الإكراه البدني وشروط تطبيقه في (الفصل الأول)،أمّا في (الفصل الثاني) فقد تم تناول الأحكام الإجرائية لتنفيذ الإكراه البدني والآثار المترتبة عليه،مع التمهيد له في مقدمة و خاتمة تحوي على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث وإلى أهم التوصيات التي يمكن أن تثري هذا الموضوع.

الفصل الأول

مفهوم الإكراه البدني

و شروط تطبيقه.

الفصل الأول

أجمع الفقهاء على أن الإكراه البدني **"la contrainte par corps"**هو حبس المحكوم عليه مدة زمنية معينة يحددها الحكم الصادر به طبقا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء ما التزم به أو ما ألزمه القضاء به،فبعضهم يرى أن جوهر الالتزام هو الرابطة الشخصية بين الدائن و المدين جعل للدائن سلطة على شخص المدين حيث يصبح بموجبها المدين مسؤولا عن التزامه لا في ماله فحسب بل في جسمه و حريته الشخصية،وهو ما جاء به **المذهب الشخصي**،مما يجعل الدائن يسلط العقاب على المدين بقتله أو استرقاقه أو إجباره على العمل لمصلحته و هي ذاتها فكرة تبناها فقهاء اللّاتين.وهناك من يرى أنّ جوهر الالتزام لا يقف على رابطة شخصية بل يتعدى إلى محله و يراه بأنّه التزام مالي وليس شخصي،و هو ذاته **المذهب المادي** و كفكرة تم تبنيها من طرف فقهاء الرمان وعلى رأسهم الفقيه **Gierek**.[1]

غير أنّ فقهاء العصر الحديث يرون أنّ تنفيذ الأحكام القضائية بهدف حماية حقوق الأشخاص عن طريق اللّجوء إلى القضاء هو حق مكرس في دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري لسنة **2016**من خلال نص المادة **163** التي نصت على ما يلي :"**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم،في كل وقت و في كل مكان ،وفي جميع الظروف ،بتنفيذ أحكام القضاء.يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي**"[2]و كذلك الدستور المغرب الصادر عام **2011** من خلال فصله **126**[3] ،إذ أنّ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به وفي حالة امتناعه فإنّ القانون أعطى للمحكوم له حق إتباع

---

[1] هارون ولد عمار ولد إديقبي، الإكراه البدني بين ضرورات الإبقاء و مطالب الإلغاء المسراج الإخباري، ولاية انواكشط، موريتانيا essirage.net/mode/1198 www.

[2] القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ،الموافق لـ06 مارس سنة 2016،المتضمن التعديل الدستوري،ج رج ج،العدد14 ،الصادرة في07 مارس 2016، الصفحة 02.

[3] دستور المملكة المغربية الصادر عام 2011.الصادر في 17 يونيو 2011،قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011.

إجراءات التنفيذ الجبري إمّا مباشرة أو عن طريق الحجز،ولقد أدرج المشرع قواعد من خلالها تمكين المحكوم له أن يطلب حقه إذا ما توافرت شروط حددها القانون بتهديد المحكوم عليه في جسمه لعدم الوفاء أي إكراهه بدنيا[1].

ومن خلال هذا الفصل سيتم التعرض إلى مفهوم الإكراه البدني(**المبحث الأول**)،

و إلى شروط توقيع الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:مفهوم الإكراه البدني.

لقد كان الإكراه البدني هو الوسيلة العادية للتنفيذ في العصور القديمة،حيث كانت الوسيلة التنفيذية لحماية الحق تباشر بواسطة صاحبه اعتمادا على قوته الذاتية التي يقودها مشاعر الثأر والانتقام،فلم تكن هناك ضوابط تحدد مدى حدود ومشروعية التنفيذ،فقد كان صاحب الحق يتصرف في أموال المدين بالاستيلاء عليها جبرا،أو إلى شخص المدين فيتناول شخصه في حياته أو جسده أو في حريته كتصرف المالك في ملكه،فيستعبده أو يبيعه أو يقتله[2].

لكن بتطور الفكر وظهور أنظمة قانونية عادلة ومتطورة أصبح نظام الإكراه البدني عبارة عن وسيلة أو نظام بديل لتنفيذ الأحكام القضائية،إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء، وفي حالة امتناعه فإنّ القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري إما مباشرة أو عن طريق الحجز.

---

[1] مرة أبو العلا،الإكراه البدني و طبيعة القانونية حسب التشريع الجزائري،مقال منشور في صفحة استشارات قانونية مجانية،محاماة نت،بتاريخ 04 يناير2018،تاريخ التصفح 27 فبراير 2019 .https :www.mohamah .net

[2] يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017،ص19.

ولمعرفة هذا النّظام بشكل أوسع يجب التّطرق إلى تعريف هذا النظام في (**المطلب الأول**)، و إلى أهم الفروقات الموجودة بينه وبين الأنظمة المشابهة له،و كذا الطبيعة القانونية للإكراه البدني و السلطة المختصة بتوقيعه في التشريع الجزائري(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني والفرق بينه و بين الأنظمة المشابهة له.

يُعد تنفيذ الأحكام الصادرة في القضاء من أسمى الغايات التّي كرّسها المشرع لحماية حق اللّجوء إلى القضاء والذّي كرسه الدستور من خلال نص المادة **163** من التعديل الدستوري لسنة **2016**والتّي نصّت على:"**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم،في كل وقت و في كل مكان ،وفي جميع الظروف ،بتنفيذ أحكام القضاء.يعاقب كل من يعرقل تنفيذ أحكام القضاء**".

و في حالة امتناع المحكوم عليه تنفيذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء،فإن للمحكوم له اللجوء إلى القضاء و إتباع إجراءات التّنفيذ الجبري إمّا مباشرة أو عن طريق الحجز،و للموازنة بين الحقوق و التزامات أطراف التّنفيذ أوجد المشرع قواعد من خلالها تمكين المحكوم له سواء أكان دائنا أو شخصا معنويا عاما المطالبة في حالة توافر شروط حددها القانون تهديد المحكوم عليه الملزم بسداد الغرامة أو مصاريف القضائية في جسمه نتيجة لعدم الوفاء وهذا ما يُصطلح عليه بالإكراه البدني[1] الذي سيتم التعرض بتعريفه في (**الفرع الأول**)،و إلى الفرق بينه وبين الأنظمة المشابهة له في (**الفرع الثاني**).

[1] عمارمرابط ، الاكراه البدني في التشريع الجزائري و على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق و السياسية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،دفعة ستة عشر16 ،الجزائر،سنة2007،ص 01.

الفرع الأول:تعريف الإكراه البدني.

إنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف خاص بالإكراه البدني تاركا ذلك للفقه وهو ما سيتم تناوله في مايلي:

أولا: تعريف الفقه للإكراه البدني

عرّفه معظم الفقهاء على أنّه إجبار أحد الأشخاص على أن يقوم بعمل من دون رضاه بأسلوب الإخافة وعادة ما يقع على الفرد،أمّا إذا توجه نحو جماعة معينة أعتبر نوعا من الإرهاب و يقال لمن أجبر مجبرا أو للشيء الموجب للخوف مكره به[1].

وعرّفه الفقيه **العربي بلحاج** بأنّ الإكراه البدني أو الجزاءات التّي تلحق الشخص في جسمه، لم يعد وسيلة للجبر على تنفيذ البدني في صورة حبس المدين جائز كوسيلة نظامية لجبر المدين المماطل و حثه على الوفاء بالتزامه خاصة في ديون الأسرة (المسكن وديون النفقة،والإهمال العائلي)،و إضافة إلى ديون الناشئة في الدولة جراء ارتكاب الأشخاص للجرائم مثل الحكم عليهم بالغرامات المالية أو المصاريف القضائية، و المبالغ الواجب ردها، أو التعويضات مدنية المحكوم بها)".[2]

كما أنّ الشعوب القديمة كانت تطلق عليه مصطلح الحبس الإكراهي فقد كان الإكراه البدني هو أحد الوسائل الحماية التّنفيذية للحق الموضوعي،حيث كان المدين يعتبر سلعة من السلع ويمكن استخدام جسمه في الوفاء بالالتزام المترتب عليه،و كانت القوانين تخول الدائن الحق في ممارسة الضغط على المدين إلى درجة الظلم والقسوة، حيث للدائن الحق بحبس مدينه

[1] جرس جرس،معجم المصطلحات الفقهية و القانونية،ط 1، قصر الكتاب،الجزائر، سنة 1996 ، ص 66 .
[2] العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النشر و التوزيع عمان، الأردن ،سنة النشر1433ه،2012م ص 89.

في سجنه الخاص أو ضربه بنفسه،بل بلغ الأمر إلى حد منح الدائن الحق في قتل مدينه بسبب عدم إيفائه لدينه[1].

ثانيا:تعريف الشريعة الإسلامية للإكراه البدني.

أجازت الشّرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية اللّجوء إلى الإكراه البدني بحبس المدين إرغاما له على الوفاء بالدين،أمر بأداء الأمانات إلى أهلها ،و الدين أمانة بدليل قوله تعالى :« ...**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**...» [2]

وقول الرّسول صلى الله عليه وسلم :"**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**"[3]،و قوله أيضا عليه الصّلاة والسّلام :" **مَطْلُا لْغَنِيِّ ظُلْمٌ**"رواه البخاري ،قد أعطته ثلاث تعريفات و هي:

1- حبس ثلوم واختبار في حق المدين مجهول الحال،أي للقاضي السلطة التقديرية ما إذا كان المدين ميسور أو معسور الحال، ومنه للقاضي أن يحبس المدين الذي لا يعرف عسرته من يسرته يقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حالته المادية.
2- حبس الضيق والتّنكيل في حق المدين القادر على الوفاء،والذّي يدعي العدم ثم يثبت أنّه كاذب في إدعائه.
3- حبس التعزير و التأديب في حق المدين المماطل والمخفي لأمواله،إذ يحبس حتى يقوم بالوفاء أو يثبت فقره[4]،لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **نَفسُ المُؤمن مُعَلَقَةٌ بِدَينِه حَتَى يُقضَعَنهُ**".

---

[1] أبو رمان عبد الرزاق رشيد، المرجع السابق، ص 18.
[2] سورة البقرة،الآية 283.
[3] حديث حسن من رواية الرشيد بن سويد الثقفي،أخرجه أحمد في المسند،388/4 ،و أبوداود في سننه،[كتاب الإقضية/باب الحبس في الدينو غيره]،وقم:3628،ص549،و النسائي في سننه،[كتاب البيوع/باب مطل الغني]،رقم 4689،ص714،و ابن ماجة في سننه،مقتبس من مذكرة الطالب الطيب برمضان، حبس المدين (الاكراه البدني) بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، سنة الجامعية 2015/2014.
[4]أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بأراء الفقه و أحكام النقض،ط 1، دار الفكر العربي،مصر،1994،ص 24.

إنّ الإكراه البدني جائز إذا ما ثبت للقاضي دين الدائن ويسار المدين مع تأخر الوفاء،وذلك لقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم:**"مَطَلُ الغني ظلم"**[1]، و المطل من المماطلة ومعناه الامتناع عن الوفاء، وامتناع الغني عن الوفاء ظلم والظلم لا يواجه إلا بالقهر والحبس[2].

ثالثا:موقف المشرع من تعريف الإكراه البدني:

لم تنص معظم التّشريعات على تعريف خاص بالإكراه البدني،لكن من خلال المواد التّي نظمت هذه المسألة فيمكن استخراج تعريفين للإكراه البدني،وذلك وفق مفهوم القانون المدني ومجال القانون الجنائي.

ففي مجال القانون المدني فقد عُرّف الإكراه من طرف فقهاء القانون المدني على أنّه:**"تهديد غير مشروع،والتّهديد يكون بالقيام بعمل والامتناع عن عمل يلحق بالمهدد ضررا أو بالاستمرار في هذا العمل أو الامتناع ويستوي أن يصيب الضرر المهدد به نفس المهدد أو ماله"**[3].

أمّا بمفهوم القانون الجنائي فقد عرف بعض الفقهاء الإكراه على أنّه:**"ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفق لما يريده المكره"**[4].

---

[1] حديث صحيح من رواية أبي هريرة- رضي الله عنه- ،أخرجه البخاري، [كتاب الإستقراض، باب مطل الغني ظلم] ،85/3مقتبس من نفس المرجع السابق،ص94.

[2] المدونة الكبرى للإمام مالك- الجزء الرابع ص 105.حديث صحيح من رواية أبي هريرة- رضي الله عنه- ،أخرجه البخاري، [كتاب الإستقراض، باب مطل الغني ظلم] ،85/3مقتبس من المرجع السابق ،ص96.

[3] العربي بلحاج،المرجع السابق،ص86

[4] محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه في المواد الجنائية، دار النهضة العربية،مصر،2002،ص 60.

رابعا:التّعريف القضائي للإكراه البدني.

لقد عرّف القضاء الفرنسي الإكراه البدني بأنّه:**"الإكراه البدني هو طريق تنفيذ و ليس عقوبة و لا يوجد محكوم عليه بالإكراه البدني"**،و هذا ما جاءت به قرارات الغرفة الجنائية للقضاء الفرنسي و منها القرار المؤرخ في**17** جوان**1953**[1]،و القرار المؤرخ في **12** ماي **1960**[2]،والقرار المؤرخ في**30** جويلية**1960**[3]، و كذلك تقرير مجلس الشيوخ الأول في إطار التّعليق على نص المادة**520** إجراءات جنائية فرنسية[4].

ومنه يمكن استنتاج تعريف الإكراه البدني هو:**وسيلة لإجبار المدين المحكوم عليه بأداء دين على الوفاء بهذا الدّين عن طريق إيداعه السجن لمدة يحددها الحكم القضائي عليه بالأداء وفق شروط محددة قانونا.**

الفرع الثاني: المقارنة بين الإكراه و بعض الأنظمة المشابهة له.

الأصل في تنفيذ الالتزام هو أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طوعا،فإذا رفض ذلك يحق للدائن اللّجوء إلى القضاء من أجل الحصول على حكم بإجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا،و كذا الإجبار على التّنفيذ المباشر أو غير المباشر[5]،وذلك عن طريق الإكراه البدني أو عن طريق بعض الأنظمة مشابهة كالغرامة التّهديدية والحبس المؤقت.وبالتّالي فالسّؤال الذي يطرح نفسه يتعلق بالفرق بين الإكراه البدني والغرامة التّهديدية وبينه وبين الحبس المؤقت.و للإجابة عن هذا سؤال يجب التّطرق لتعريف الغرامة التّهديدية و أوجه

[1]القرار الغرفة الجنائية للقضاء الفرنسي المؤرخ في 17 جوان 1953 منقول عن: محمد السعيد عبد الفتاح المرجع السابق،ص60
[2] قرار الغرفة الجنائية للقضاء الفرنسي المؤرخ في 12 ماي 1960منقول عن:المرجع نفسه،ص61
[3]قرار الغرفة الجنائية للقضاء الفرنسي المؤرخ في30 جويلية1960منقول عن:المرجع نفسه،ص61
[4]تقرير مجلس الشيوخ الأول في إطار التّعليق على نص المادة 520 إجراءات جنائية فرنسية منقول عن:المرجع نفسه،ص79
[5]"فواز صالح،النظام القانوني للغرامة التهديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية كلية الحقوق- جامعة دمشق-، المجلد 28، العدد الثاني- 2012 ،ص25

الشبه بينهما و أوجه الاختلاف،وذات المنهجية سيتم إتباعها فيما يخص الحبس المؤقت،و الحبس كعقوبة.

أولا: المقارنة بين الإكراه البدني و الغرامة التهديدية

تمثل الغرامة التهديدية في القانون الإداري إحدى النظريات التي أنشأها القضاء،ثم تناولها الفقه بالتحليل و الدراسة بين رافض ومؤيد، فهي تعد من بين الوسائل الهامة لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري.[1]

أ–تعريف الغرامة التهديدية:

لا يتضمن القانون المدني الجزائري أي تعريف للغرامة التهديدية،و مع ذلك يُمكن تعريفها بأنّها وسيلة مالية يلجأ إليها الدائن من أجل إجبار المدين بطريق غير مباشر على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا،إذا كان محل التزامه عملا أو امتناعا عن العمل[2]،كما لا يمكن اللّجوء إلى الغرامة التهديدية إلّا إذا كان التنفيذ العيني المباشر غير ممكن – لما فيه من مساس بالحرية الشخصية للمدين–

و يُعرّفها الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري** بقوله:"**إنّ القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة،فإذا تأخر في التّنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التّأخير،مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن،أو عن كل مرة يأتي فيها عملا يخل بالتزامه،وذلك إلى أن يقوم بالتّنفيذ العيني أو إلى أن**

[1] مزياني سهيلة ،الغرامة التهديدية في المادة الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري و إدارة عامة،قسم حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر –باتنة-،الجزائر،لسنة 2012/2011،ص 09.

[2] مصطفى الزرقاء، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة 2 أحكام الالتزام في ذاته،ط 1، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1964، ص 48 و 49.

يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التّهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو يمحوها"[1].

ب–أوجه الشبه والاختلاف بين الغرامة التهديدية والإكراه البدني.

من خلال تعريفنا للإكراه البدني و الغرامة التهديدية، يمكن استخلاص مجموعة من الفروقات موجودة بينهما و التي تتمثل في:

1- كلّا منهما وسيلة إجبار و إكراه المدين على دفع ما عليه من دين،كما يعتبران عقوبة خاصة تفرض على المدين بسبب رفضه الخضوع إلى حكم القاضي.

2- تعُتبر الغرامة التهديدية عبارة عن تنفيذ عيني غير مباشر يقتضي تدخلا شخصيا من المدين[2]،أمّا الإكراه البدني فيُعتبر تنفيذا عينا مباشرا،أيّ تُرتب على توقيعه إرغام المدين دفع ما في ذمته للدائن قبل توقيع الإكراه أو قبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه أو بعده طالما أن ذلك لا يعد وفاء[3].

3- العبرة من الغرامة التهديدية و الإكراه البدني هو تهديد المدين لإرغامه على الوفاء دينه.

4- الغرامة التهديدية نظام قانوني قائم على نزعة الموضوعية،أي يُهدّد المدين في ذمته المالية،بينها الإكراه البدني فهو قائم على النزعة الشخصية بحيث يصبح المحكوم عليه مهددا في إرادته وحريته.

[1] عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 807.
[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني2 في الالتزامات، المجلد الرابع أحكام الإلتزام،ط 2، القاهرة، 1992 ص 124.
[3] سايح سنقوقة ، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر ،1996، ص 176.

5- لتوقيع الإكراه البدني لابد من توافر شروط حددها القانون،وهذا ما سوف يجري التّطرق له في المبحث الثاني من هذا الفصل[1] و هي ليست كالشروط التي يجب توافرها لتوقيع على المدين الغرامة التهديدية.

6- السلطة المخولة لتوقيع الإكراه البدني تتمثل في النيابة العامة لأنه يعتبر وسيلة تنفيذ و ليس جزاء، أمّا الغرامة التهديدية قد نصت المادة**2/471** من قانون الإجراءات المدنية على:**"يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر حكما بتهديدات مالية ..."**،وقد أبقى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[2] على هذا الاتجاه حيث نصت المادة **305** منه على أنّه:**"يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها، يفصل عند الإقتضاء في المصاريف القضائية"**.

ثانيا:المقارنة بين الإكراه البدني والحبس المؤقت.

يسعى المشرع دائما الموازنة بين المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة والمصلحة الخاصة من أجل حماية حرية الفرد،ولكي لا يفصل هذا التوتر بين هاتين العلاقتين أوجد المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية من بينها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة[3].

أ-تعريف الحبس المؤقت:

قد عرّفه الأستاذ **حسن الصادق المرصفاوي** على أنّه:**"إجراء من إجراءات التّحقيق الجزائي يصدر ممن منحه المشرع هذا الحق،و يتضمن أمرا لمدير السجن بقبول**

[1] شروط توقيع الإكراه البدني سيتم التعرض لها في الصفحة رقم 35.
[2] القانون رقم 09/08،المؤرخ في18 صفر عام 1429،الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج رج ج،العدد 21 ،الصادرة23أبريل 2008 ،ص03
[3] بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر –باتنة-،الجزائر،لسنة 2014/2013،صفحة أ.

المتهم وحبسه لمدة قد تطول أو تقصر حسب الظروف كل دعوى حتى ينتهي بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي،أو أثناء المحاكمة إمّا بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة و بدء تنفيذها"[1].

لم يعرف المشرّع الجزائري الحبس المؤقت،وقد جعله طبقا لنص المادة**123**من الأمر رقم **155/66** المعدل والمتمم والمتضمنقانون الإجراءات الجزائية[2] إجراء استثنائيا بنصها على أنّه:**" الحبس المؤقت إجراء استثنائي"**.

أمّا التّشريع الفرنسي فوصفه بأنّه إجراء استثنائي،حيث لا يبقى المتهم محبوسا إلّا لضرورة التّحقيق حسب المادة**137** من قانون رقم **1958** المعدّل بالقانون إجراءات الجزائية لسنة**2000**.

ب- **المقارنة بين الإكراه البدني والحبس المؤقت:**

1- كلا الاجرائين يمس الشخص في حريته فالإكراه البدني هو حبس المحكوم عليه بالدين والذي لم يوفي دينه،أمّا الحبس المؤقت فهو حبس المتهم حتى تثبت براءته.
2- الإكراه البدني هو إجراء من إجراءات التّنفيذ، أمّا الحبس المؤقت فهو إجراء من إجراءات التّحقيق.
3- الإكراه البدني هو إجراء قانوني وشرعي توقعه النيابة العامة بطلب من الدائن أو المحكوم له الذي له الحق في ذلك في حالة عدم استجابة المدين وذلك حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية،أمّا الحبس المؤقت هو إجراء خطير نظرا لمساسه بسمعة وكرامة الإنسان ومساسه بحقوقه وحرياته الأساسية وشرفه،وفي الأصل أنّ

[1]هذا التعريف أورده الاستاذ محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ط 01، الجزء الثالث دار الهدى- عين ميلة- الجزائر، سنة 1992 ص 415.

[2] المادة 123 من الأمر66-155،المؤرخ في18صفر1386الموافق08يونيو1966الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد48 ،الصادرة بتاريخ 20صفر1386ه الموافق10يونيو1699،ص622 .

كل شخص متهم بجريمة يجب النّظر إليه على أنّه بريء مهما كانت جسامة الجرم المنسوب إليه ووجود أدلة ضده إلى حين صدور حكم قضائي يقضي بإدانته[1].

4- الإكراه البدني هو إجراء يهدد الشخص في حريته و الهدف منه هو الحفاظ على المصلحة الخاصة في حالة كان المدين شخص طبيعي،أمّا الحبس المؤقت فهو إجراء رغم كونه مقيد لحرية الشخص المحتجز،إلّا أنّه وسيلة إجرائية تمكن السلطة المختصة به الوصول إلى الحقيقة بهدف المحافظة على المصلحة العامة.

5- إنّ إجراء الحبس المؤقت عالجه المشرع في الكتاب الأول في مباشرة دعوى العمومية وإجراء التّحقيق، من الفصل الأول(في قاضي التحقيق) من القسم السابع من الإجراءات الجزائية الجزائري،أمّا الإكراه البدني فقد نص عليه المشرع من خلال الكتاب السادس تحت عنوان في بعض إجراءات التنفيذ من خلال الباب الثالث **(الإكراه البدني)**.

6- تعتبر المدة الحبس في كلا الإجرائيين أهم فرق يلتمس بينهما،فقد نظم القانون مدة الحبس المؤقت تكريسا للطابع الاستثنائي له من خلال إقامة مدة قصوى إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة المختصة،حتى لا يمكن التعسف في استعمال الحبس والإفراط في اللّجوء إليه، و ذلك من خلال نص المادة**125** فقرة**01** من قانون الإجراءات الجزائية،التّي تضمنت أنّ مدة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز **04** أشهر في مواد الجنح **"متى توافرت الشروط المقررة له"**،إلّا أنّه يجوز للقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى[2].

---

[1] بوخالفة نوال، الحبس المؤقت و بدائله في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة المسلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012،ص 22.

[2] المادة 125 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق اج ج ج.

و مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر و يجوز تمديدها وفق الشروط المقررة قانونا،أمّا مدة الإكراه البدني أي مدة الحبس فتختلف باختلاف مقدار الدين المقرر قضاء الوفاء به،و يصل أقصى عقوبة للإكراه البدني مقدرة بـسنتين(**02**) إذا زاد مبلغ الدين عن **10.000.000** دج حسب نص المادة**602** فقرة **07** من ق.إ.ج ج[1].

ثالثا: المقارنة بين الإكراه البدني وعقوبة الحبس:

للتطرق لأهم الفروقات الموجودة بين الإكراه البدني وعقوبة الحبس لابد من معرفة ماهية العقوبة وما هو الحبس؟

أ–تعريف عقوبة الحبس:إنّها الجزاء الذّي يوقع على مرتكبي الجرائم الذّي توقعه الهيئات القضائية لردعهم وردع غيرهم، أو هو جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذ الحكم القضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

كما تعرف أيضا بأنها القصاص من المخالف لحكم القانون كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه سلوك مسلكه[2].

أمّا الحبس:هو سلب حرية المحكوم عليه ووضعه في مؤسسة عقابية و ذلك خلال مدة قانونية يحددها الحكم القضائي.

ب–المقارنة بين الإكراه البدني وعقوبة الحبس: تتمثل في

1–يعتبر الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه،وذلك بحبسه لإرغامه على الوفاء بما هو ملزم به بموجب أمر قضائي أو حكم أو

[1]مع العلم أن هذه المادة عدلت بالقانون رقم 18-06 ،المتضمن تعديل الأمر رقم 155/66 المتضمن ق اج ج ج.
[2]محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية،ط5 ،دار الهومة، سنة 2008 ،ص 27.

قرار،أمّا عقوبة الحبس فهو جزاء أو عقوبة جنحية تسلب فيها حرية المحكوم عليه على ما اقترفه من فعل مجرم يعد جنحة.

2–يمكن تبديل عقوبة الحبس بمجموعة من التّدابير التّي تحل محلها لإصلاح الجاني وحماية الجماعة،وذلك عن طريق ما أحدثه التّطور التّشريعي من بدائل للعقوبة كالرّقابة القضائية أو الإفراج المشروط أو السوار الإلكتروني (الرقابة الإلكترونية)،أو الالتزام بالعمل لمصلحة المجتمع[1]،بينما في الإكراه البدني لا يوجد بديل.

3–تختلف مدة العقوبة في الإكراه البدني باختلاف مقدار الدين الملزم بالوفاء،بينما مدة عقوبة الحبس فتختلف باختلاف نوع الجريمة،كما لقاضي السّلطة التّقديرية في تحديد العقوبة نظرا لكون عقوبة الحبس كأصل مقررة – قانونا– بين حدين أدنى وأقصى[2].

4- إنّ العقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس تخضع لمبدأ شرعية الجرائم

5- والعقوبات،والذّي يقصد به لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى القانون[3]،كما أنّها لا توقع إلّا على الشخص مرتكب الجريمة أي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة والذّي يعتبر من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي الحديث،غير أنّ في عقوبة الإكراه البدني أورد المشرع استثناءات على ذلك حسب نص المادة**601** من ق.إ.ج ج حيث نصت المادة على ما يلي:**"لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة"**.

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، ندوة بدائل عقوبة السجن، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان،ط1، الرياض، لسنة 2007 (1428 ه) ص 30.
[2] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، ص 13.
[3] المادة الأولى من الامر 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم،ج رج ج، الصادرة في 11 يونيو1966،العدد49،ص702.

كما أنّ المادة**600**من ذات القانون نصت على أنّه:**"يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني،غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه في الأحوال التالية:**

1- **قضايا الجرائم السياسية،**
2- **في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد،**
3- **إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثمانية عشر،**
4- **إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره،**
5- **ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها".**

بعد التّطرق لتعريف الإكراه البدني وأهم الفروقات الموجودة بينه وبعض الأنظمة المشابهة له لابد من تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني لما لها من أهمية بالغة في فهم العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالموضوع.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني والسلطة المختصة بتوقيعه في التشريع الجزائري.

يلجأ صاحب الحق للقضاء طالبا الحماية،ولا تتحقق هذه الحماية بمجرد الحصول على حكم يجسد حقه، ولكن هذا لا يعني عند حصول الشخص على حكم أنّه حصل على حقه،بل إنّ الحكم يعتبر مجرد تأكيد نظري لهذا الحق وكذلك يشكل خطوة الأولى لاستفاء المتقاضين لحقوقهم،بل لابد من بلوغ أهدافهم التّي لا تتحقق إلّا بتنفيذ ما قضت به

الأحكام القضائية الذّي يُعتبر حق دستوري كرسه المشرع الجزائري،و ذلك من خلال نص المادة**163** من القانون رقم**16-01** المتضمن تعديل الدستوري،حيث نصت على:"**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ،في كل وقت و في كل مكان ،و في جميع الظروف،بتنفيذ أحكام القضاء.**

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

وبالتّالي فإنّ للمحكوم له حق إتباع إجراءات التّنفيذ على المحكوم عليه،الذّي ينفذها اختياريا بما هو ملزم به قضاء،أو إتباع إجراءات التّنفيذ الجبري والتي تصل إلى حد تهديد المحكوم عليه في جسمه نتيجة لعدم الوفاء وهو ما يعرف بالإكراه البدني، الذّي يعتبر وسيلة ضغط بإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب أمر أو حكم أو قرار،وأمام هذا التعريف وجب تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني لما لها أهمية بالغة في فهم العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالموضوع[1].

وهذا ما سيتم التّطرق له في هذا المطلب من خلال (**الفرع الأول**) الذّي سيتم تناول فيه الطبيعة القانونية للإكراه البدني و(**الفرع الثاني**) المتمثل في ماهية السلطة المختصة بتوقيعه في التشريع الجزائري؟

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإكراه البدني.

إنّ الطبيعة القانونية للإكراه البدني في فرنسا تعتبره عقوبة ضرورية للحفاظ على النّظام العام،غير أنّ هذه الفكرة تعرضت لنقد شديد،حيث يرى المعارضون بأنّ الإكراه البدني يعتبر وسيلة لحماية مصلحة الأفراد وليس لحماية مصلحة المجتمع،ولا يشكل عقوبة على جناية أو جنحة أو مخالفة،بل هو مجرد وسيلة لإجبار المدين على التّنفيذ ولا يمكن اعتبارها

[1] مرابط عمار، المرجع السابق،ص01.

عقوبة،حيث استقر الوضع على اعتباره وسيلة اختيار ذمة ونية السيئة للمحكوم عليه ورغبته في تهريب أمواله[1].

غير أنّ هناك بعض التّشريعات ترى أنّ الطبيعة القانونية للإكراه البدني له صورة مزدوجة تتوقف حسب السلطة آمرة له،فإذا كان الإكراه البدني قد صدر من جهة الحكم فهو يعد جزاء جنائيا ويصبح له معنى العقوبة،أمّا إذا أمرت به سلطة التّنفيذ أي النيابة العامة يُعد وسيلة تنفيذ وليس جزاء،غير أنّ هذا الرأي وجد نقد شديدا بحيث يعتبر أنّ الإكراه البدني مجرد وسيلة التنفيذ لا غير مهما كانت الجهة التي أمرت به،على الرغم من أنّ تنفيذه يؤدي بسلب حرية الشخص وإيداعه في الحبس إلا إنه لا يعتبر عقوبة[2].

وقد يختلف الحبس الوارد في المواد الجزائية كعقوبة عن الإكراه البدني من حيث السبب والغاية،فالحبس التّنفيذي أو الإكراه البدني سببه امتناع عن الوفاء والغاية منه إجبار المدين على الوفاء،أمّا الحبس الجزائي (العقوبة) فسببه ارتكاب جريمة والإخلال بالنّظام والأمن العام للمجتمع.

غير أنّ المشرع الجزائري من خلال نصه في المادة**599** من ق إج ج ج التّي تنص على أنّه:**"يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون"**.

[1] يحياوي حياة،المرجع السابق،ص55.
[2] المرجع نفسه، ص 56.

كما نصت المادة**610** على أنّه:**"يجوز أن ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته"**.

يُستخلص من المادتين أنه إذا كانت الطبيعة القانونية للإكراه البدني عبارة عن عقوبة لما أكره المحكوم عليه لنفس الالتزام الذي أكره من أجله في المرة الأولى،كون أنّ المبادئ القانونية تقتصي أن الشخص لا يعاقب على نفس الوقائع المتابع من أجلها مرتين.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه بالنظر إلى الفروق الموجودة بين الإكراه البدني وعقوبة الحبس والتي سبق لنا التعرض لها في الفرع الثاني من المطلب الأول[1] فكلها توحي بأنّ الإكراه البدني ليس عقوبة وإنما هو وسيلة تنفيذ الهدف منها إجبار المدين بالوفاء بدينه،وهذا ما جاء به القضاء الفرنسي كذلك،إذ وردت عدة قرارات عن الغرفة الجنائية منها القرار المؤرخ في**17** جوان **1953**[2] ،والقرار المؤرخ في **12** ماي **1960**[3]،والقرار المؤرخ في**30** جويلية **1960**[4]تفيد أنّ الإكراه البدني ليس بعقوبة وإنما هو وسيلة تنفيذ لا غير.

وقد جاء في تقرير مجلس الشيوخ الأول في إطار التعليق على اجتهاد محكمة النقد الفرنسية[5] من خلال قرارها رقم **307**الصادر في **1991/07/25**يقضي بأنّ:**"الإكراه البدني ليس عقوبة و إنما هو طريقة تنفيذ و لا يوجد محكوم عليه بالإكراه البدني"**[6].

غير أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى عكس ذلك،حيث تعرضت من خلال قرارها الصادر بتاريخ**1995/08/08** والتي قضت فيه بأنّ الإكراه البدني يرتبط بالمادة

---

[1] الفروق الموجودة بين الإكراه البدني وعقوبة الحبس،الصفحة 25،24،23 من المذكرة.
[2] قرار الغرفة الجنائية للقضاء الفرنسي المؤرخ في **17** جوان 1953 منقول عن: مروة أبو العلا، المرجع السابق.
[3] قرار الغرفة الجنائية للقضاء الفرنسي المؤرخ في **12** ماي 1960منقول عن:المرجع نفسه.
[4] قرار الغرفة الجنائية للقضاء الفرنسي المؤرخ في**30** جويلية**1960**منقول عن:المرجع نفسه.
[5] Cass Crim, Le25 /07/1991, Bull crim n°307; « La contrainte par corps n'est pas une peine mais une voie d'exécution, attachée de plein droit aux condamnations pécuniaire.
[6] مروى أبو العلا،المرجع السابق.

الجنائية و يمثل عقوبة طالما أنّه ينص عليه في الحكم القضائي الجزائي،الذّي يقضي بسلب حريته و يهدف إلى ردع المحكوم عليه،غير أنّ هذا القرار تعرض للنقد من طرف المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أنّه يمثل خرقا للمادة**07** فقرة**01**[1] من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تمنع الحكم على أي شخص من أجل ارتكابه فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة في نظر القانون الداخلي أو الدولي، ولا الحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكابها[2].

وبالتّالي فإنّ الطبيعة القانونية للإكراه البدني أثارت جدلا و انتقادات عدة،مفادها أنّه إذا اعتبر الإكراه البدني عقوبة فإنّه بذلك يتم خرق مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل،الأمر الذي أدى إلى تدخل القضاء الفرنسي لاستعباد فكرة أنّ الإكراه البدني هو عقوبة و اعتبرته وسيلة تحصيل ما يلزم الوفاء به وذلك بهدف التغلب على تعنت المحكوم عليه (المدين) سيء النية،فضلا على اختلافه– الإكراه البدني– عن العقوبة التي تهدف إلى حماية النظام العام[3].وهو الواضح من خلال قرارات عدة لمحكمة النقض الفرنسية،من بينها القرار الصادر بمناسبة النظر في الطعن المرفوع أمامها لإبطال قرار محكمة الاستئناف الذي قضى برفع مدة الإكراه البدني من **4** أشهر إلى سنتين[4]، على أساس أنّ الإصلاح التشريعي الذي صدر خلال المدة الزمنية بين صدور الحكم من المحكمة أول درجة ومدة النظر في استئناف قد رفعت مدة الإكراه البدني إلى سنتين،عندما تتجاوز قيمة الغرامة المحكوم بها**500.000**فرنك فرنسي، وهو ما طبقته محكمة الاستئناف وهذا ما دفع المحكوم عليه

[1] المادة 07 الفقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:"لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي.و لا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة.

[2]Cren Rozenn, Poursuites et Sanctions en Droit Pénal Douanier, thèse de Doctorat en Droit privé, spécialité Droit Pénal, Université Panthéon-Assas, école Doctorale de Droit Privé 2011, p328.

[3]Cren Rozenn,op.cit.,p 329

[4]Cass Crim, le 25/07/1991, bull crim n° 307 , "lacontrainte par corps n’est pas une peine nais une voie d’exécution, attachée de plein droitaux condamnation pécuniaires prononcées par les juridictions répressives dont la durée droit être fixée d’après la loi en vigueur lors de la condamnation’’

بالطعن أمام محكمة النقض على أساس أن قرار محكمة الاستئناف يشكل خرقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي،غير أنّ الغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية رفضت قبول الطعن على ما أسسه المحكوم عليه وقضت بأنّ الإكراه البدني طريقة تنفيذ عقوبة وليس عقوبة بحد ذاتها،وأنّ القوانين الإجرائية كتلك المتعلقة بتنفيذ العقوبات والأحكام تخضع للتطبيق الفوري على الحالات القائمة أمام القضاء عند بدء سريانها،وبالتّالي فإنّ عدم الالتزام بالوفاء لا يعد جريمة،ومنه لا يمكن اعتبار الإكراه البدني عقوبة وإنما حبس إجرائي وليس جزائي[1].

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتوقيع الإكراه البدني في التّشريع الجزائري.

في العصور القديمة لم يكن أي تدخل من السلطة لتوقيع الإكراه البدني،بل كان الدائن يقوم بحبس مدينه(وضع اليد)، أمّا في العصر الإسلامي فكان القاضي هو الذّي يكره المدين بدنيا على يد دائنه وتحت ولايته و رقابته[2]، على عكس ما جاءت به التّشريعات الوضعية التي خولت سلطة تنفيذ الإكراه البدني إلى الدولة وليس للدائن وخير دليل على ذلك تنظيم المشرع الجزائري للإكراه البدني وخصص له الباب الثالث تحت عنوان **"في الإكراه البدني"** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (من المواد،**598،599،600،601،602،603،604 597،611،610،609،607،606،605**) شأن في ذلك حيث أصبحت هي التّي تتكفل لذلك،وتختلف سلطة التّنفيذ حسب طبيعة الدين مثل ما جاء به التّشريع اللبناني بحيث إذا كان الدين يتعلق بنفقة أو مؤجل المهر فإن رئيس دائرة التّنفيذ هو المختص في ذلك(له سلطة تنفيذ الإكراه البدني)،أمّا إذا كان الدين يتعلق بضرر ناجم عن جرم جزائي أو مدني

[1]Cass crim ,op .cit.,p

[2]عزوز مريم، كبير فاطمة، ، الاكراه البدني بين الإلغاء و البقاء في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ليسانس قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة 2010/2009 ، ص 27.

غرامات الخاصة بالرسوم القضائية وأتعاب المحامين،فإنّ النيابة العامة هي التي تقرر حبس المحكوم عليه[1].

غير أنّه في التّشريع الفرنسي تختلف سلطة تنفيذ الإكراه البدني عن سلطة إصدار الأمر بالإكراه البدني،حيث أنّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة التّي تصدر الحكم القاضي بالعقوبة،هو الذّي يمضي أوامر الحبس بالإكراه البدني، أمّا بالنّسبة لتنفيذه فيكون في يد وكيل جمهورية المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها موطن المدين أو آخر موطن له.

أمّا المشرع الجزائري و بالرجوع إلى نص المادة**36** من ق.إ.ج.ج نجد أن المشرع أعطى لوكيل الجمهورية مهمة تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات،و يقرر ما يتخذ بشأنها وذلك تطبيقا لمبدأ الملائمة في المتابعة، فهل يمكن القول أن وكيل الجمهورية يملك مباشرة إجراءات الإكراه البدني في هذا المبدأ؟

بالرّجوع إلى نص المادة **604**من ق إج ج ج تحت الباب الثالث في الإكراه البدني يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليهالمنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض،وبالتّالي فإنّ وكيل الجمهورية يمكنه أن يمارس اختصاصه في هذا الشأن مقدرا في ذلك ظروف الشخص المحكوم عليه قبل إيداعه الحبس باسم مبدأ الملائمة بمناسبة القبض عليه وسماعه في محضر وهذا ما تبينه كذلك المادة السابقة بنصها:**"لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:**

1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

[1] المادة 999 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ،الجريدة الرسمية عدد 40،تاريخ النشر 1983/10/06 ،ص 3-128 تنص على:**"يصدر القرار بحبس المدين فيما يختص بديون النفقة و البائنة و المهر المؤجل و تسليم الولد القاصر عن رئيس دائرة التنفيذ، ويصدر عن النيابة العامة فيما يخص بجميع الديون الأخرى التي يجوز الحبس من اجلها بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى"**

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه".

أمّا النّزاعات التّي تثور حول صحة الإجراءات أو المسائل الفرعية المتعلقة بالإكراه البدني خص بها المشرع رئيس المحكمة،وهذا ما نصت عليه المادة**607** من ق إج ج ج من خلال ما يلي:**"إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه.**

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف"

المبحث الثاني: شروط توقيع الإكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه.

يتم التّعرض في هذا المبحث إلى شروط التّي يجب توافرها حتى يتم حبس المدين،وجواز التّنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني،الذّي يعتبر وسيلة إرغام المدين على الوفاء بما عليه من دين قبل الدائن وذلك باتخاذ إجراءات الإكراه البدني من أجل حبسه لمدة تدفعه إلى الوفاء بالدين.

ونظرا لطابع الاستثنائي لهذا الإجراء أحاطه المشرع بعديد من القيود والشروط سواء تعلق الأمر بتحديد مدته،أو طبيعة الدين المراد استيفائه،وكذلك الجهة المؤهلة لذلك بتنفيذه،ولقد نظّم المشرع الجزائري ذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم الإكراه البدني بالمواد من**407** إلى**412**[1]،ولكنه ألغاه نهائيا وذلك تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية أين كانت هذه الأخيرة قد انضمت إلى العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي أمضت عليه في**10**

[1]بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص 111.

ديسمبر **1968** وصادقت عليه في**12** سبتمبر **1989**[1]حيث نص في مادته**11**على ما يلي:**"لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي"**.

وقد نظّم الإكراه البدني في مجال استيفاء الحقوق المدنية والغرامات المالية المحكوم بها من طرف القضاء الجزائري بالمواد من **599** إلى **611** من ق إج ج.

ولتوقيع الإكراه البدني لا بد من توافر بعض الشروط، ولذا تمّ تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى شروط موضوعية في (**المطلب الأول**)والاستثناءات الواردة على توقيع الإكراه البدني في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الشروط توقيع الإكراه البدني:

من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني أو القول بأن طلب الإكراه البدني له ما يؤسسه من حيث الاستجابة إليه،لابد من شروط حدّدها المشرع تتعلق بشروط شكلية(الفرع الأول)،وشروط موضوعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الشكلية للإكراه البدني.

من خلال النصوص القانونية التّي عالج بها المشرع الجزائري مسألة الإكراه البدني، يتضح وجود شروط شكلية متمثلة في:

1-يشترط لتطبيق الإكراه البدني وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية،بأن يكون مستوفيا لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية فيما يتعلق بالغرامات والمصاريف القضائية.

[1]المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في11 شوال عام 1409،الموافق لـ 16 مايو سنة 1989 المتضمن المصادقة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966،ج رج ج،العدد 20،الصادرة بتاريخ 12 شوال عام1409ه، ص531.

2-أن يكون الحكم أو القرار الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية نهائيا مستوفيا لطرق الطعن العادية فقط،حتى يكون سندا تنفيذيا(ممهور بالصيغة التنفيذية) فيما يتعلق بالتّعويضات المدنية ورد ما يلزم رده.

3- لا بد من أن يكون سند الدين- التنفيذ- حكما أو أمر حائز لقوة الشيء المقضي به،فإن كان سند الدين محضر لصلح مثلا أو أحكام المحكمين أو حكما قضائيا لم يحز على حجية الشيء المقضي به،فلا يجوز اتخاذ إجراء الإكراه البدني لتنفيذ الالتزام[1]،وبالتّالي لا تعد باقي السندات سببا للتنفيذ الإكراه البدني و لكن لابد من وجود أحكام و أوامر قضائية على ذلك.

4-لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني إلّا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء،ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام[2]،و بالتالي لا يتم إلا بناء على طلب المحكوم له و توجيه تنبيه للمحكوم عليه بوجوب الوفاء وعدم الاستجابة لمدة تزيد عن عشرة أيام[3].

5-يجب أن يكون الإكراه البدني منصوص عليه في حكم جزائي،وفي حالة لم يتضمنه الحكم فبحسب نص المادة**602**من ق إ ج ج ج، فقد يتم بموجب أمر على عريضة يصدر رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ولا يكفي لإقرار الإكراه البدني توافر الشروط الشكلية بل إضافة إلى ذلك ينبغي توافر شروط موضوعية سيتم تناولها في ما يلي.

[1]العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ،دار الهدى،عين مليلة الجزائر، الجزائر ،موسوعة الفكر القانوني سنة2005م، ص 15.
[2]المادة 604 من قانون اج ج ج المعدل و المتمم.
[3]حسين أحمد، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية،ط1،مكتبة الفلاح، الكويت،سنة 1984 م ص44.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإكراه البدني.

تتمثل في ما يلي:

- يجب أن تستنفذ كل طرق التنفيذ الأخرى،وبالتّالي يبقى الإكراه البدني آخر وسيلة يلجأ إليها بعد استفاء جميع الطرق الأخرى للتّنفيذ المنصوص عليها قانونا كالحجز على العقار،أو الحجز على المنقول المملوك للمدين المنصوص عليها في المواد **636**إلى**789**من قانون إجراءات المدنية و الإدارية[1]،والعبرة من ذلك أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه[2].
- لابد من أن يتضمن الأمر أو الحكم أو القرار القضائي للإكراه البدني دفع مبلغ تزيد قيمته عن عشرون ألف دينار جزائري**20.000دج**، فإن كان المبلغ الأصل يساوي أو أقل من **20.000**دج، فلا يجوز التنفيذ بواسطة الإكراه البدني، وطلب توقيعه يكون مصيره الرفض.
- عدم انقضاء مدة التقادم المسقط المحددة بثلاث سنوات(**03**)يبدأ حسابها من تاريخ صيرورة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي يجب على الدائن أن يطلب تنفيذ الإكراه البدني ويستعمل حقه فيه خلال **03** سنوات، فإن فاتته المدة فلا يقبل طلب تنفيذ الإكراه البدني[3].
- حسب نص المادة **600**من ق إج ج ج التّي جاءت بالحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه،والذّي يعتبر في آن واحد عبارة عن شرط لابد من توافره وهو عدم وجود مانع من موانع تنفيذ الإكراه حسب نص المادة نفسها.

---

[1]بارش سليمان، المرجع السابق، ص 112.
[2]رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام و المحررات الموثقة، ط 8، دار النهضة العربية،القاهرة،سنة1969،ص 10.
[3]العربي الشحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

- طبقا لنص المادة**604** من ق إج ج فمطالبة المحكوم له بتنفيذ الإكراه البدني لا يتم إلّا بناء على طلب مقدم للنيابة لتنفيذ الحكم القاضي بالإكراه البدني،والتّي بدورها تقوم بتوجيه التنبيه للمحكوم عليه بموجب الوفاء لمدة لا تزيد عن عشرة أيام،وفي حالة عدم الاستجابة واحترام المدة قانونا (عشرة أيام) يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه أمر للقوة العمومية لإلقاء القبض على المحكوم عليه[1].
- يجب على طالب التنفيذ (تنفيذ الإكراه البدني) موطنا حقيقيا بالجزائر،بحيث يجب أن يكون مقيما بصفة فعلية وحقيقية في الجزائر.
- كما أن القانون يعتبر الشخص المتماطل في الدفع أي القادر على دفع الدين لكنه يتماطل فهذا يطبق عليه الإكراه البدني،أمّا المعسر الذي أثبت إعساره لدى النيابة العامة لا يطبق عليه الإكراه البدني مباشرة، و هذا ما يُستنتج من نص المادة**603** من ق إج ج فتسقط الغرامة أو تأجل أو تحول إلى تشغيل[2].
- يعتبر الإكراه البدني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لتسديد الغرامات والتعويضات والمصاريف،فلذا يجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادر عن محكمة جنائية،فلا يمكن توقيع الإكراه البدني على الغرامات غير الجزائية،حيث يتعين على القاضي احترام شرعية موضوع الإكراه البدني الذي يتحدد مجاله بالالتزامات المترتبة عن الجريمة،فضلا على احترام قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي.

وبالتّالي فإنّ الإكراه البدني ذو الطبيعة الجنائية تم حصر تطبيقه في الالتزام الجنائي دون المدني، وهذا يعني أنه الالتزام الناشئ مباشرة عن الجريمة وهو ينقسم إلى الالتزام جنائي محض،والتزام مدني ناشئ عن جريمة و بالتالي الإكراه المدني غير جائز في المواد المدنية،فإنه

[1]الطيب برمضان، حبس المدين (الاكراه البدني) بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، سنة الجامعية 2015/2014،ص 78.
[2]بومداغ باية، الغرامة الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2001 م، ص 187.

استثناء جائز لرد ما يلزم رده وتنفيذ التّعويضات المدنية في دعوى مدنية موضوعها ذو طالع جزائي،وذلك لعدم تعارض قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع مضمون المادة**11** من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية[1].

5- يجب أن يصدر الحكم بالإكراه البدني من جهة قضائية مختصة اختصاصا نوعيا وإقليميا،فيتمثل الاختصاص الإقليمي وحسب مقتضيات المواد**37-40**و**329**من ق إ ج ج في المحاكم الجزائية التي يتعين عليها أن تحكم بالإكراه البدني،وتحدد مدته بالاختصاص المحلي أي بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي ألقي القبض عليه فيه.

ويمتد هذا الاختصاص ليشمل دائرة اختصاص المحاكم أخرى في جرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف ويتعلق الأمر هنا بالأقطاب المتخصصة[2].

10-أما من ناحية الاختصاص النوعي، فلا يجوز الحكم بالإكراه البدني إلا إذا كانت العقوبات المالية محكوم بها في قضايا الجنايات والجنح والمخلفات أي يصدر الإكراه البدني بناء على حكم محكمة الجنح الفاصل في مواد الجنح ضد المتهمين البالغين المرتكبين لأفعال ذات طبيعة جنائية، ويؤول الاختصاص لمحكمة المخالفات التي تفصل في المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص البالغين. وتفصل محكمة الجنايات في قضايا الجنايات وتنص على الإكراه البدني إذا كانت قد قضت بعقوبات مالية ضد الأشخاص.

[1] يحياوي حياة،المرجع السابق، ص 160.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 348/06،المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق لـ2006/10/05 ،المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ج رج ج، العدد 63 ،الصادرة في 2006/10/08،ص25.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على توقيع الإكراه البدني

التّنفيذ بواسطة الإكراه البدني هو حبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه،فهناك مدين يمتنع عن التّنفيذ وهو قادر على ذلك أو يهرب أمواله ويستعمل الحيلة في ذلك،وهذا ما يؤدي إلى إضرار بالدائن فقد أوجد القانون وسيلة الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التّنفيذ وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته[1]،غير أنّ هذه القاعدة العامة يرد عليها بعض الاستثناءات وموانع والتّي يمكن أن تقسم الاستثناءات الواردة على الإكراه البدني في التشريع الجزائري إلى موانع لتوقيع الإكراه البدني المؤبدة(**الفرع الأول**)،وموانع مؤقتة عارضة للإكراه البدني[2] (الفرع الثاني)،وهي كالتالي

الفرع الأول: الموانع المؤبدة للإكراه البدني.

وتتمثل فيما يلي:

1- **إذا كان الحكم متعلق بجريمة سياسية:** لم يعرف القانون ماهية الجريمة السياسية تاركا أمر ذلك للفقه الذي يرى بأنّها هي كل ما ورد في الفصل الأول، الباب الأول، الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة[3]،فيدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية كذلك جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني(المواد **64/63/62** من قانون العقوبات).

[1] عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، حجار، عنابة، الجزائر،ب س ن، ص 48.
[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص 115-116.
[3] الفصل الأول "الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة"،القسم الأول جرائم الخيانة و التجسس،المواد 64،63،62،61 من ا لأمر رقم 66-156،المؤرخ في في 18 صفر 1386ه،الموافق08يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون العقوبات .

2- **إذا كان الحكم يقضي بعقوبة الإعدام أو سجن المؤبد:** وهذا ما نصت عليه المادة**600** من ق إ ج ج،حيث يستثني المشرع بعض الجرائم وهي حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد أو الإعدام.

3- **إذا كان سن مرتكب الجريمة يقل عن الثامنة عشر:** والعبرة في تحديد السن هو وقت تنفيذ الحكم بأن يكون يقل عن الثامنة عشر سنة وقت صدور الحكم، وكذلك ما يقضي في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادة **600**من ق ا ج ج ج، والمادة **51**من قانون العقوبات، وقد استعبد الحكم بالإكراه البدني بالنسبة للحدث، لأنه يخشى عليه الاختلاط بالمجرمين.

4- **بلوغ المحكوم عليه سن الخامسة و الستين:** و تكون العبرة في تحديد سن المدين من وقت صدور الحكم ومنه لا يتم الحكم عليه بالإكراه البدني، وكذلك من وقت تنفيذ الحكم بالإكراه البدني رغم من أن وقت صدور الحكم كان سنة أقل من**65**سنة وبالتالي لا يجوز تنفيذ عليه الإكراه البدني[1].

5- حالة الحكم على المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها قد كان المشرع الجزائري يهدف من هذا حمايته الروابط العائلية وتمسكها وإبعاد كل ما فيه إضرار بها أو هدمها وهو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تمنع حبس الأصول وإن علوا في دين للفروع و إن نزلوا[2]، و يستنتج من هذا الاستثناء بأن الحكم بالإكراه البدني لا يتعلق بالتعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده (فيما بينهم) و لكن يشمل الحكم بالإكراه البدني مجال الغرامات و المصاريف القضائية.

[1] مرابط عمار، المرجع السابق، ص 16.
[2] الطيب برمضان،المرجع السابق،ص25

6- **الحكم بالإكراه البدني ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد:** لقد نصت المادة **601** استثناء آخر يتمثل في عدم إخضاع الزوجين معا وفي وقت واحد للإكراه البدني.

الفرع الثاني: الموانع المؤقتة للإكراه البدني:

يقصد بموانع المؤقتة للإكراه البدني هو إيقاف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم وذلك بتأجيله أو تأخيره في الحالات التالية:

- لصالح المحكوم عليهم بالإكراه البدني الذين يثبتون لدى النيابة بأي وسيلة عسرهم المالي، وهذا ما جاءت به المادة**603** من ق اج ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم **18-06**المتضمن ق اج ج.

1- حيث كانت المادة**603** من ق إج ج قبل تعديل لسنة**2018** تقضي بأن يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي،وذلك بتقديمهم لها شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدية التي يقيمون فيها.

وبالتّالي أصبح للمحكوم عليه بالإكراه البدني إثبات عسره المالي بأي وسيلة لعدم تنفيذه عليه،وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية و بالإجماع الأئمة الأربعة وهو مطل المدين المعسر الذّي لم يجد وفاءا لدينه، فهذا يمهل حتى يوسر عملا بأمره عز وجل في وجوب أنظار المعسر لوقت الميسرة لقوله تعالى:**"وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"**[1].

[1] سورة البقرة، الآية 280.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة**603** من ق إ ج ج فإن هذا المانع المؤقت لا يمتد إلى الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية،وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

2- يمكن تأجيل تطبيق الإكراه البدني على الحامل حتى تضع الحمل أو على المرضعة لطفل يقل عن**24** شهرا[1].

3- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب العفو،وهذا ما نصت عليه المادة**16** فقرة **08** من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ويقصد من ذلك أن المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي لم ينفذ عقوبة غرامة وقد طلب العفو بشأنها يستفيد من تأجيل المؤقت لتنفيذ عليه الإكراه البدني (وبالتالي تعتبر حالة استثناء المؤقت للإكراه البدني).

4- يمكن وقف تنفيذ الإكراه البدني مؤقتا، إذا ما تمكن المحكوم عليه بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو على أقساط في الآجال التي يحددها وكيل الجمهورية، وبعد موافقة طالب الإكراه البدني وهذا في حالة تعذر المحكوم عليه دفع الدين كليا[2].

يعتبر الإكراه البدني وسيلة للتنفيذ مهما اختلفت الجهة التي أمرت به، والهدف منه إجبار المدين على الوفاء وإلا كان مصيره الحبس، فبمجرد ذكر كلمة "حبس" يتبادر إلى الأذهان أحكام ونصوص قانونية تنظم هذا الإجراء الخطير،إذا السؤال المطروح هو ما هي تلك

[1] المادة 16 الفقرة 07 من القانون رقم05-04،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425،الموافق لـ06 فبراير سنة 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الجريمة الرسمية الجزائية ، الصادرة في 13 فبراير 2005،العدد12،ص 10.
[2] المادة 609 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون اج ج المعدل والمتمم .

الأحكام القانونية التي تنظم الإكراه البدني ؟ وما هي الآثار المترتبة عليه، فهذا ما سوف يتم معالجته من خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية

لتنفيذ الإكراه البدني

والآثار المترتبة

عليه.

الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية لتنفيذ الإكراه البدني

للإكراه البدني مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، حيث خصّص له المشرع الجزائري الباب الثالث من الكتاب السادس تحت عنوان"**في بعض إجراءات التّنفيذ**"، وقد نظَّمَ أحكامه في المواد من**597**إلى**611**.وبالتّالي يُعتبر الإكراه البدني إجراء من إجراءات التّنفيذ، وقد يُقصد بالإجراءات أنّها تلك القواعد والخطوات التّي يجب إتباعها ومراعاة التّرتيب فيها للوصول إلى الهدف المرجو من ذلك.

فلابد من وجود دعوى قضائية انتهت إلى حكم قضائي يحتاج إلى تنفيذ بواسطة هيئات مخولة قانون لذلك.

وتخضع إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في التّشريع الجزائري المحدّد بمجالاته وشروطه إلى قواعد مشتركة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،وهذا ما يُشكّل صعوبة في البحث من خلال تناثر النّصوص المتعلّقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في أجزاء كثيرة من قانون إجراءات جزائية وتواجد البعض الآخر في الفصل الثاني من قانون تنظيم السجون.والملاحظ على إجراءات التّنفيذ الإكراه البدني أنها أحكام قليلة إذ لا يتعدى عددها أربعة عشر نصا قانونيا،تناولت مسائل مهمة في شرح القواعد الإجرائية للإكراه البدني.

وفي هذا الفصل سيتم التّعرض إلى الأحكام الإجرائية لتنفيذ الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائرية في (**المبحث الأوّل**)والآثار المترتبة عن تنفيذه في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأوّل:الأحكام الإجرائية لتنفيذ الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إنَّ الهدف من الإكراه البدني هو مبدأ تحصيل العقوبات المالية والمتمثّلة في المبالغ المالية المحكوم بها لصالح الدولة والتّي توقعها المحاكم الجزائية على الشخص المدني كعقوبة أصلية، نتيجة لحكم بالإدانة المنصبة على الذمة المالية للمحكوم عليه،حيث تتولى أجهزة مختصة في الدولة بتنفيذها حسب الإجراءات التّي تقررها القوانين الجنائية.

كما جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين في الفصل الثاني منه تحت عنوان "**تنفيذ الأحكام الجزائية**"فحسب نص المادة **08** منهوالمادة**10**التّي نصت على أنّه:"**تختص النيابة العامة دون سواها. بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.**

غير أنَّه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية،بناءً على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال.وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية".

ونصّت المادة**597**ق إ ج ج:"**بأن تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينَّص على خلاف ذلك في القوانين خاصة...**".

وهذا ما سيتم التّطرق إليه في هذا المبحث من خلال (**المطلب الأوّل**) الذّي يتناول فيه إجراءات تقديم طلب الحبس و(**المطلب الثاني**) يعرض فيه مدة الإكراه البدني.

المطلب الأوّل:إجراءات تقديم طلب الحبس.

كما سبق ذكر نصت المادة**597**ق.إ.ج.ج تتولى الإدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات القضائية من طرف قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة،وذلك قبل صدور المرسوم التّنفيذي رقم**17-120**المؤرخ في**23** جمادى الثانية عام **1438**الموافق لـ**22**مارس

لسنة**2017** الذي يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية[1]،حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:"**تطبيقاً لأحكام المادة 597من الأمر66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 08يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية**".

وحسب أحكام الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية تتمثل الأموال التّي ينفذ من أجلها الإكراه البدني في:

1 -المصاريف القضائية.

2 -رد ما يلزم رده.

3-التعويضات المدنية.

4-الغرامة.

وقد تمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (**الفرع الأوّل**) سوف يتم تناول فيه مجال تطبيق الإكراه البدني،أمَّا (**الفرع الثاني**)فيتم تناول فيه إجراءات تقديم طلب الإكراه البدني.

الفرع الأوّل:مجال تطبيق الإكراه البدني

نَّصت المادة **599**من ق إ ج ج:"**يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة أو برد ما يلزم ردَّه أو التعويضات المدنية أو المصاريف القضائية بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون.**

[1] المرسوم التنفيذي رقم17-120المؤرخ في23جمادى الثانية عام1438الموافق لـ22مارس سنة2017،الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية،ج رج ج، العدد19 الصادرة في26 مارس2017، ص05.

ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الألتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية...."

ومنه فإنَّ مجال تطبيق الإكراه البدني حصره المشرع في المجالات الأربعة وهي:

-أولا: الغرامة.

وهي العقوبات المالية الأصلية المقررة في مادة الجنح والمخالفات[1] وفقاً للمادة **05** من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم **23/06** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006**[2]

والمحدد على النَّحو التالي:

-في مادة الجنح قيمة الغرامة تتجاوز **20.000** دج.

-في مادة المخالفات قيمة الغرامة من **2000** دج إلى **20.000** دج.

-أمَّا بالنسبة للعقوبات الجنائية فالأصل أنَّها لا تكون مصحوبة بالغرامة، إلاَّ أنَّ قانون العقوبات خرج في هذه القاعدة لاسيما بعد التّعديلات التِّي أدخلت عليه بموجب القانون رقم **15/90** المؤرخ في **14** جويلية **1990**[3]، والأمر رقم **11/95** المؤرخ في **25** فيفري **1995**[4] والقانون رقم **09/01** المؤرخفي **26** جوان **2001**[5]، وكذا القانون رقم **01/06** المؤرخ في **20** فيفري **2006** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[6]، إذ نجده قد نَّص على عقوبة الغرامة

---

[1] والأصح هو الإدانة بالغرامة حسب النَّص الفرنسي. Des condemnation a l'amende.

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ،رقم 84 ،ص 12.

[3] القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990، المعدل و المتم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 29، الصادرة في 18 جويلية 1990، الصفحة 954.

[4] الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل و المتم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 11 ،الصادرة في 01 مارس 1995، ص 08.

[5] القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل و المتم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد 34، الصادرة في 27 جوان 2001، ص 15.

[6] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج رج ج، العدد 14 ،الصادرة في 08 مارس 2006، الصفحة 04.

مع السجن المؤقت والمؤبد[1]،لاسيما المواد**87**مكرر**04**إلى**87**مكرر**08**من قانون العقوبات والمواد**29**.**25**و**27**من القانون رقم **01/06**المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-ثانيا:رد ما يلزم رده.

وهي الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية،والتي تقضي برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة،كحكم القاضي برد المال المسروق أو المال الموجود في حيازة المتهم المدان كان قد استلمه من الضحية على أساس عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376من قانون العقوبات،التي تقوم عليها جنحة خيانة الأمانة كعقد الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أوبغير أجر[2].

-ثالثا:التعويضات المدنية.

وهي التعويضات التي يمنحها القاضي الجزائي للطرف المدني الذي يباشر دعواه بصفة تبعية للدعوى الجزائية،كتعويض عن الضرر الذي لحقه طبقاً للنَّص المادتين**02**و**03**من ق إ ج ج،أو قد يحكمها قاضي المحكمة المدنية بصفة مستقلة طبقاً لنصي المادتين**04**و**05**من نفس القانون[3].

وهنا طرح تساءل حول الفرق بين رد ما يلزم رده والتعويض المدني؟

فالرّد يمثل استحقاق الشيء بينما التعويض هو ما يقابل الضرر المادي أو المعنوي الذي يلحق بالضحية من جراء الجريمة،كما أنّ الرّد يمكن أن يقترن مع التعويض في حالة استغراق الاسترداد لكل مجال الضرر الحاصل أمَّا التعويض إذا ما حُكم به لوحده في حالة استحالة الرّد فإنَّه يستغرق ما يقوم مقام الضرر بالإضافة إلى ما زاد عن ذلك من ضرر[4].

---

[1]أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط1، ،د.و.أ.ت الجزائر، سنة2002،ص209.
[2]المادة 376من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[3]المادة 02-03-04-05من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08يونيو سنة1966 الذي يتضمن ق إج ج ج المعدل والمتمم.
[4]الطيب بن رمضان،المرجع السابق،ص 92.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الفرنسي قد ألغى التّنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بتحصيل مبالغ التَّعويض الناتجة عن جريمة،والتّي كان منصوص عليها في نص المادة **52**من قانون العقوبات الفرنسي،والملغاة بموجب الأمر رقم **529**المؤرخ في **04**جويلية **1960**في نَّص المادة ثانية عشر(**12**)بالإضافة إلى نَص المادة**749**من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم**85/1407**.[1]

-رابعا:المصاريف القضائية.

هي تلك المبالغ المالية المحكوم بها عن المتهم أو المسؤول المدني لصالح الخزينة العمومية وفقاً لنَّص المادة **367**من ق إ ج ج ج.

قد حدد القانون رقم**11/02**المؤرخ في**24**ديسمبر**2002** المتضمن قانون المالية لسنة**2003** في **مادته35**قيمة الرّسم القضائي المنصوص عليه في المواد**213**و**265**مكرر من قانون التسجيل

على النحو التالي:

أ-أمام المحاكم:

*في قضايا المخالفات**500**دج.

*في قضايا الجنح**800**دج.

ب-أمام المجالس القضائية:

*في قضايا المخالفات **700**دج.

*في قضايا الجنح**1000**دج.

[1] القانون رقم 1407-85، المؤرخ في 30 ديسمبر 1985 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،الجريدة الرسمية الصادرة ب 31 ديسمبر 1985 ،ص 15441،منقول عن :جلاب سارة وحابس كحيلة،الإكراه البدني،مذكرة ماجيستر،منشور قسم حقوق وعلوم سياسية،جامعة الجلفة،الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011،ص 36

*في قضايا الجنائية**1500**دج.

ملاحظة:إنَّ نص المادة**367**من ق إ ج ج حصرت إمكانية تحديد مدة الإكراه البدني للمهتم فقط دون الحكم به على المسؤول المدني رغم تحميله المصاريف القضائية،كما لا يجوز تطبيق الإكراه البدني عليه في حالة عدم الوفاء بالتّعويضات المدنية[1].

كما لا يمكن تصور صدور حكم أو قرار ينص على تحديد مدة الإكراه البدني في قضايا الأحداث طبقاً للمادة **600**فقرة **03**من ق إ ج ج،رغم أنَّ التّعويضات المدنية تقع على عائق مسئوله المدني.

الفرع الثاني:إجراءات تقديم طلب الإكراه البدني.

حسب نص المادة**597**من ق إج ج:"**تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات المالية ما لم ينَّص على خلاف ذلك من قوانين خاصة**"،وهذا فعلاً ما حصل عند صدور المرسوم التنفيذي رقم**17-120**المؤرخ في**23**جمادى الثانية عام**1438**الموافق لـ**22**مارس سنة**2017**،الذي يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

وقد كانت إدارة الضرائب هي المسئولة عن تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.ولكن بعد صدور المرسوم التنّفيذي سالف الذكر،وحسب نص مادته الأولى التي تنص على ما يلي:

"**تطبيقاً لأحكام المادة597من الأمر رقم66-155المؤرخ في18صفر عام1386الموافق لـ08يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،يهدف**

[1]نبيل عمر،أحمد هينيدي،التنفيذ الجبري(قواعده وإجراءاته)،ط2،دار الجامعية الجديدة، القاهرة،2002،ص14.

هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية".[1]

كما أنَّ نص المادة الثانية منه حدّدت من يتولى مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية على مستوى الجهة القضائية،حيث نصّت على:"**يتولى موظف من أمانة الضبط للجهة القضائية يعين بموجب قرار من وزير العدل،حافظ الأختام مهمة تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية تحت إشراف النيابة العامة**".

أمَّا فيما يتعلق بتحصيل العقوبات المالية الجمركية فقد نَّصت المادتين**299و259**من قانون رقم **07/79**،**المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم**[2]على حبس الشخص الذي ارتكب عمل تهريب إلى أن يدفع العقوبات المالية الصادرة هذه عن طريق الإكراه البدني،حيث جاء في نص المادة **299**من قانون الجمارك:"**يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النَّظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض.إلاَّ أنَّ مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني.**

كما بينت المادة**259**من قانون الجمارك من يتولى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، حيث نصّت على ما يلي:"**فيما يتعلق بقمع المخالفات للتشريع والتنظيم الذي يتولى إدارة الجمارك تطبيقها،أو تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية تكون الدعوى الجزائية من اختصاص إدارة الجمارك.**

[1]المادة الأولى من نفس المرسوم التنفيذي رقم 120/17 سالف الذكر.
[2]القانون رقم 79-07المؤرخ في1426 شعبان عام 1399الموافق21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك،ج ر ج ج، العدد30 الصادرة في 24 جويلية 1979 1990، ص 678.

تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجزائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه.

تكون إدارة الجمارك طرفاً مدنياً أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إمَّا بناء على طلب منها وإمَّا تلقائياً ولصالحها.

تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية"

أمَّا في حالة ما يكون هدف من توقيع الإكراه البدني يتعلق بتحصيل التَّعويضات المدنية أورد ما يلزم رده،فإنَّ الطرف المدني هو من يتولى طلب توقيع الإكراه البدني في حالة عدم الاستجابة لطلبه.

وبعد صدورالقانون رقم**10/98**المؤرخ في**1998/08/22**المعدّل والمتمم لقانون الجمارك[1](**القانون رقم07/79**)،فإنَّ المادة سالفة الذكر أي المادة**259**حذفت منها الفقرة الرابعة التّي تنص صراحة على الغرامة الجمركية كتعويض مدني،تماشياً مع موقف المحكمة العليا الذي جسد فكرة أنَّ الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا تعتبر جزاءً جزائياً ولاهي تعويض مدني، وإنَّما هي مزيج من هذا وذلك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجزائية التي تهدف لتطبيقها[2].

وعليه،فإنَّ تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة هو وسيلة تنفيذ لعدم الوفاء بجزاء جزائي وتعويض مدني في نفس الوقت،وقد نَّصت المادة**293** في فقرتها الثالثة من قانون الجمارك على أنَّ الأحكام والقرارات المتضمنة حكماً بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقاً لأحكام ق.إ.ج.

---

[1]القانون رقم10/98،المؤرخ في 29ربيع الثاني1419،الموافق لـ22 غشت1998،يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك،ج ر ج ج،العدد61،بتاريخ 23غشت1998،ص06

[2]أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية،ط3،دار هومة الأبيار،لسنة2009/2008،ص375.

ومن ثمة،فبعد استيفاء الطالب لكل إجراءات المحاكمة وحصوله على حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يجب عليه اللّجوء إلى وكيل الجمهورية،وبعد توجيه التّنبيه بالوفاء للمحكوم عليه بالإكراه البدني الذي يظل بغير جدوى للتنفيذ لمدة تزيد على عشرة أيام،إتباع الإجراءات التالية:

أ-تقديم طلب توقيع إجراءات الإكراه البدني ضد المحكوم عليه إذا لم يستجيب لتنفيذ المقرر القضائي(الحكم أو القرار)الذّي يلزمه بالسداد إلى وكيل الجمهورية،حيث موطن المطلوب بالتّنفيذ عليه ويجب أن يرفق هذا الطلب بالقرار أو الحكم أو أمر القاضي بتوقيعه[1].

ب-يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف المقدم إليه.

ج-يطلب السيد وكيل الجمهورية مستخرج من الحكم يحرره أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات للجهة القضائية التي أصدرته حسب الأحوال في إطار تنفيذ العقوبات.ويسمى هذا المستخرج **(Extrait De Finance)**تصفى فيه مصاريف الدعوى مع مبلغ الغرامة المحكوم بها ومبلغ رسوم التّسجيل القضائي حسب نص المادة **265**مكرر من قانون التسجيل والمادة **371**ق إ.ج.ج.

وعند تعريف **المستخرج** يمكن القول أنها وثيقة تحرر كإجراء تنفيذي تشمل على كل المصاريف القضائية،بالإضافة إلى مبلغ عقوبة الغرامة المحكوم بها ومبلغ رسوم التسجيل القضائي،كما تشمل على كل المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه من اسمه ولقبه،والوصف القانوني للجريمة المرتكبة وتاريخ ارتكابها،مع بيان نصوص القانونية المطبقة واسم ولقب المسئول المدني ومدة الإكراه البدني حسب نَّص المادة**367**من ق إج ج ج.

[1] نَّص المادة 604من الأمر 66-155المؤرخ في 08يونيو1966الذي يتضمن ق إج ج ج المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت القضية تحتوي على عدة متهمين وجب تحرير مستخلص لكل متهم محكوم عليه على حدى[1].

د-ضرورة توقيع المستخرج من قبل أمين الضبط.

هـ-يقوم من الضبط بتحرير نسختين من البطاقة رقم**01**،نسخة ترسل إلى مجلس القضاء مقر سكن المحكوم عليه،وأخرى ترسل إلى وزارة العدل(مصلحة السوابق العدلية)[2].

و-أمَّا فيما يخص المصاريف القضائية والغرامات،فبعدما يتلقى الموظف المكلف بالتحصيل مستخرج من الأوامر الجزائية أو الأحكام أو القرارات النهائية المعدة للتحصيل ضمن جداول إرسال من مصلحة تنفيذ العقوبات،والذي بدوره يرسل إشعار بالدفع بكل وسيلة قانونية إلى المحكوم عليه،يدعوه إلى تسديد مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية،ويتضمن هذا الإشعار بالدفع إمكانية استفادة المحكوم عليه من تخفيض نسبة**10%**،من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه في حالة تسديدها طوعاً خلال مهلة30يوماً من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع ويمكن للمحكوم عليه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية لمكان أقاضته أن يدفع الغرامة بالتقسيط[3].

وفي حالة عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المستحقة،يباشر التحصيل الجبري وفقاً للتشريع المعمول به،بعد تنبيه المعني(بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز والإكراه البدني وهذا ما نصت عليه المادتين **05و12**من الأمر رقم**120/17**الذي يحدد شروط و كيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية

[1]كبير فاطمة،غروز مريم،المرجع السابق،ص36.
[2]علي جروة،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الثالث(في المحاكمة)، الجزائر، 2006،ص754.
[3]المواد03-04-05-06من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 22مارس2017 المحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

ز- يقوم وكيل الجمهورية بتحرير التنبيه بالوفاء مع تحديد له المهلة المقررة قانوناً وهي **10**أيام يتم احتسابها من تاريخ استلامه الإنذار أو التنبيه بالوفاء،حيث يبلغ عن طريق الضبطية القضائية أين إقامة المحكوم عليه.

ح-في حالة عدم استجابة المبلّغ إليه بالتنبيه،يصدر وكيل الجمهورية المختص أمراً بالحبس إلى القوة العمومية لإحضاره للوقوف على ما يتعلق بالاستجابة من عدمها حسب نص المادة **604**من ق اج ج.

في هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية أمام وضع يجبره التَّصرف فيه بكل حكمة حيث لا يضر بأحد الطرفين،فيما سوف يتخذه من قرارات في ذلك لأنَّه سيوجد واحداً وأكثر من الاحتمالات التالية:

1-عليه التأكد من رفض المحكوم عليه الامتثال،ويعود إلى طالب التّنفيذ فيما إذا كان ما زال مصراً على حبس خصمه.فإنَّ تأكد من إصراره على المضي في التّنفيذ فليس أمامه إلاَّ استجابة إلى رغبته تلك،وفي حالة ما إذا تنازل طالب التنفيذ فليس أمام وكيل الجمهورية إلاَّ إخلاء سبيل المحكوم عليه.

2-أن يتأكد وكيل الجمهورية أنَّ المحكوم عليه مستعد بدفع ما في ذمته،فيأمر باستلام المبلغ مقابل وصل ثم يخلى سبيله.

3-أن يطلب المحكوم عليه مهلة إضافية لإحضار المبلغ فيراعي وكيل الجمهورية ظروفه ويمنحه المهلة بعد أن يأخذ منه عهداً يوقعه معه،غير أنَّ في هذه الحالة يمكن للمحكوم له المعارضة على منح المحكوم عليه مهلة،هنا على وكيل الجمهورية أن يبين للمعترض ويحسسه أنَّ الهدف من توقيع الإكراه البدني على خصمه من شأنه يقف عائقاً في طريق حصوله على حقه[1].

[1]كبير فاطنة،عزوز مريم،المرجع السابق،ص37.

وفي حالة عدم استجابة المحكوم عليه يتم إيداعه وإدخاله الحبس لقضاء المدة المقررة قانوناً ويبادر في تسديد ما عليه بواسطة أهله ويتم إفراج عنه بمجرد دفع المبلغ المحكوم به[1].

ما يمكن قوله و ملاحظته أنّ إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في المحكمة هي نفسها أمام المجلس القضائي.كما أنّه إذا كان المحكوم عليه بالإكراه البدني محبوساً لسبب آخر،جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة**604**أن يعارض في الإفراج عنه بأنَّ يستصدر من النيابة العامة أمراً يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن[2].

-إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بسداد يتعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجاً من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم[3]طبقا لنص المادة**606** من ق إ ج ج.

المطلب الثاني:مدة الإكراه البدني

على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما يقضي بعقوبة الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التّعويضات المدنية أو المصاريف القضائية،أن تحدد مدة الإكراه البدني وفقاً لنص المادة **602**من ق إج ج، وهذا ما سوف يتم التَّطرق لهفي هذا المطلب والذي سيقسم إلى فرعين (**الأوّل**) يبين فيه مدة الحبس المتعلقة بالإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية أي الأمر**66-155**قبل تعديله أمّا(**الفرع الثاني**) يُعالج فيه أهم التّعديلات التّي جاء بها القانون رقم **06/18** المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مدة الإكراه البدني.

[1]سائح سنقوسة،قانون الإجراءات المدنية نصاً وتعلقاً وشرحاً وتطبيقاً لتضمين تعديلات جديدة لسنة 2011،ط 1 لسنة2001،ص310.
[2]المادة 605من الأمر66-155 المعدل و المتمم و المتضمن ق إ ج ج.
[3]نص المادة 606من ق إ ج ج ج.

الفرع الأوّل:مدة الحبس المتعلق بالإكراه البدني

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية

حُرّرت المادة **602**في ظل الأمر رقم**66-155**المؤرخ في **08**يونيو**1966**كما يلي:

-تُحدّد مدة الإكراه البدني في نطاق الحدود الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك بقوانين خاصة.

-من يومين إلى عشرة أيام ما لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى**100**دج.

-من عشرة أيام إلى عشرين يوماً إذا كان مقدارها يزيد على**100**مائة دينار ولا يتجاوز **250**مائتين وخمسون دينار.

-من عشرة إلى أربعين يوماً إذا زاد على**250** دينار ولم يتجاوز**500**دينار.

-من عشرين إلى أربعين يوم إذا زاد على **250**دينار ولم يتجاوز **1000**دينار.

-من شهرين إلى أربعة شهور إذا زاد عن ألف دينار ولم يتجاوز**200**ألفى دينار.

-من أربعة إلى ثمانية شهور إذا زاد عن ألفي دينار ولم يتجاوز أربعة ألاف دينار.

-من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد عن أربعة ألاف دينار ولم يتجاوز ثمانيَّة ألاف دينار.

-من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن ثمانية ألاف دينار.

-في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

-وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

الفرع الثاني:أهم التّعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مدة الإكراه البدني.

عدلت المادة**602**من الأمر رقم**66-155**بالقانون رقم**04-14**المؤرخ في**10**نوفمبر **2004**ليصبح نَّصها كما يلي:

-تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة**600**أعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التّنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة،في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

1-من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى**5000**دج.

2-من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدرها يزيد على**5.000** دج ولم يتجاوز **10.000**دج.

3-من عشرين إلى ستين يوماً إذا زاد على**10.000**دج ولم يتجاوز **15.000**دج.

4-من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على**15.000**دج ولم يتجاوز**20.000**دج.

5-من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على**20.000**دج ولم يتجاوز**100.000**دج.

6-من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على**100.000**دج ولم يتجاوز **500.000**دج.

7-من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على**500.000**دج ولم يتجاوز **3.000.000**دج.

8-من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على**3.000.000**دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين،وإذا كان الإكراه يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقاً لمجموع المبالغ المحكوم بها.

أمّا آخر تعديل للمادة**602**من ق إ ج ج فقد كان بصدور القانون رقم**18-06** المتضمن تعديل ق إ ج ج ج.

وقد جاء نصّها كما يلي:"**تحدّد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600أعلاه،وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التّي أصدرت الحكم أو التّي يقع في دائرة اختصاصها مكان التّنفيذ بناء على**

طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية،ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

1-من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000دج.

2-من عشرة أيام إلى عشرين يوماً إذا زاد على100.000دج ولم يتجاوز 500.000ج.

3-من عشرين يوماً إلى شهرين إذا زاد على500.000دج ولم يتجاوز1.000.000دج.

4-من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على1.000.000دج ولم يتجاوز3.000.000دج.

5-من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا زاد على3.000.000دج ولم يتجاوز 6.000.000دج.

6-من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على6.000.000 ولم يتجاوز 10.000.000دج.

7-من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على10.000.000دج.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات تحسب مدته طبقاً لمجموع البالغ المحكوم بها".

بالإضافة إلى التّعديل الذّي طرأ على مدة الإكراه البدني مقارنة بمقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى،فقد أحدث المشرع تعديلًا على المادة فيما يتعلق بقضايا المخالفات حيث في نص المادة**602** من القانون القديم كانت في القضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه

البدني شهرين،بينما نص القانون الجديد رقم**18-06** لم يذكر ذلك ما يفيد معنى حذف وإلغاء الإكراه لبدني المتعلق بقضايا المخالفات.

ولعّل أهم التّعديلات الواردة في القانون رقم**18-06**والتي تناولت الإكراه البدني-فضلا عن التعديل المتعلق بالمدة- فيمكن إجمالها في:

-قيام المشرع بإضافة فقرة ثالثة في المادة**599** تقضي بأنَّ الطعن بالنقص يوقف تنفيذ الإكراه البدني.

-وفق المادة**603**يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة العامة بأية وسيلة عسره المالي عكس،القانون القديم الذي كان يشترط وسيلة للإثبات تتمثل في شهادة فقره تُسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة إعفاء من الضريبة تسلم من مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون بها.

-جاء في المادة**609** من القانون رقم**18-06** أنَّه للمدين المحكوم عليه بالإكراه البدني الذّي يتعذر عليه تسديد المبلغ المدان به كاملًا،أن يوقف أثاره بدفع مبلغ لا يقل عن نصف المبلغ المدان به مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كليا أو أقساط في آجال يُحددها وكيل الجمهورية بعد موافقة طالب الإكراه البدني،بعدما كانت قبل التعديل توقف آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل المصاريف،كما لا يسوغ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بالإعدام.

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الإكراه البدني.

ينفذ الإكراه البدني وفق شروط شكلية وموضوعية وفي الإطار القانوني الذّي تناوله المشرع الجزائري،وقد سبق ذكر ذلك كما أنَّه ينتج عن تنفيذه أثار قانونية[1]،تتعلّق بالمدين بالدرجة الأولى،حيث يتّم توقيع الإكراه البدني عليه وذلك لإرغامه على دفع ما في ذمته تجاه الدائن،**قد**

[1]يحياوي حياة،المرجع السابق،ص215.

يمكن له الاستجابة لذلك قبل توقيع الإكراه البدني أي قبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه أو بعده طالما أن ذلك لا يعد وفاء أي يمكنه الوفاء قبل تنفيذ الإكراه البدني أو أثناء التنفيذ وهو في المؤسسة العقابية من طرف أقاربه أو بعد خروجه من الحبس،فالعبرة من توقيع الإكراه البدني هو تهديد المدين في نفسه لإرغامه على الوفاء عن طريق إدخاله إلى المؤسسة العقابية[1]،وهنا يتبادل إلى الذهن سؤال يتعلق بالمركز القانوني للمكره بدنياً فهل يُعامل مثل أي شخص معاقب في المؤسسة لاقترافه جريمة ما؟هذا ما سوف يتم الإجابة عليه في (**المطلب الأول**) الذّي سوف يتم التَّطرق فيه إلى المركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية،فضلا على إمكانية إعمال نظام ضم العقوبة فيما يخص الإكراه البدني وبخاصة العقوبات المالية المحكوم بها النَّاجمة عن عدة أحكام جزائية نهائية.هذا ما سوف يتم الإجابة عنه من خلال (**المطلب الثاني**)

المطلب الأوّل:المركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية

بعد القبض على المحكوم عليه وإيداعه بالمؤسسة العقابية المبينة في الأمر يُسلّم رئيسها إلى المكلف بالتنفيذ إقرارًا بتسليمه إياه،إعمالًا بنَّص المادة**604**من ق إج ج التّي أعطت للدولة حق القبض على المحكوم عليه بمبلغ مالي لإكراهه بدنيا،كما أتبعته بجملة من إجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم **109/06** المؤرخ في **08** مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها[2]،وكذا المرسوم التنفيذي رقم **99/07** المؤرخ في **29** مارس **2007** الذي يحدد كيفيات استخراج المساجين ونقلهم وتحويلهم[3]،إلى جانب القانون رقم**05-04**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

---

[1] المرجع نفسه،ص209.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق08 مارس 2006 ،يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها،ج ر ج عدد 15، الصادرة في 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006 ، ص23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 99/07 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق29 مارس 2007 ،يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم،ج ر ج عدد 22، الصادرة في 16 ربيع الأول 1428 الموافق 04 أفريل 2007 ، ص05.

[4] يحياوي حياة، المرجع السابق،ص209.

وللتّعرف أكثر على الإجراءات المتعلقة بحبس المحكوم عليه،تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (**الفرع الأوّل**) يتناول إجراءات وضع المحكوم عليه في الحبس،أمّا(**الفرع الثاني**) فيتعرض إلى تصنيف المكره بدنياً.

-الفرع الأوّل: إجراءات وضع المحكوم عليه في الحبس.

إنَّ إجراءات وضع المحكوم عليه(المكره)في المؤسسة العقابية يختلف باختلاف الحالة التّي يكون فيها هذا المكره بموجب الحكم القضائي الصادر بالإدانة والعقوبة،فإذا كان المتهم حرًا أي كان في حالة الإفراج ومَثُلَ عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر،فعند صدور حكم قضائي سالب للحرية يبقى المحكوم عليه في حالة إفراج إلى غاية استنفاذ طرق الطعن في الحكم،إذ في هذه الحالة يصدر حكم نهائي ويتم تنفيذه عن طريق القوة العمومية ويتم إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية،أمَّا إذا كان المحكوم عليه محبوسًا مؤقتًا في هذه الحالة يمثل أمام المحكمة موقوفًا وإن صدر في حقه حكم يقضي بسلب حريته يعاد إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية التي اخرج منها[1].

ففي كلتا الحالتين يودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية،وتتبع في حبسه مجموعة من الإجراءات كما سبق الذكر ذلك،حيث نصّت المادة**599**من ق إج ج على أنَّ تنفيذ الإكراه البدني يتحقق بحبس المحكوم عليه المدين دون تحديد مكان الحبس،كون أنَّ المشرع الجزائري أحال تنفيذ الأحكام الجزائية إلى قانون تنظيم السجون،و التي نَّصت المادة **25** منه صراحة على مكان تنفيذ الإكراه البدني بالمؤسسة العقابية و ذلك كما يلي:"**المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفيذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية،والإكراه البدني عند الاقتضاء**".

[1]كبير فاطنة،عزوز مريم،المرجع السابق،صفحة45.

وقد تأخذ المؤسسة العقابية حسب نص المادة**02/25**من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة،غير أنَّ تنفيذ الإكراه البدني لا يجرى إلّا على مستوى مؤسسات البيئة المغلقة.[1]

-الفرع الثاني:تصنيف المكره بدنيًا

يتمتع المكره بدنيًا بصفة المحبوس إلى جانب المحبوسين احتياطيا والمحبوسين المحكوم عليهم والحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية،هذا ما تضمنه نص المادة**04**من القرار الوزاري رقم**025**المؤرخ في**31-12-1989**المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية،فكان نصها كما يلي:"**يعتبر محبوسين في نظر هذا القانون:**

-الشخص المحبوس احتياطيا.

-الشخص المحبوس المحكوم عليه.

-الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

-الشخص المكره بدنيًا"[2].

لقد عرف النّظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة وجعلها أساسًا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية،ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية،أو سبب حبسهم بما فيهم المكرهون بدنيًا[3].

يخضع الشخص المحبوس لإكراه بدني لنفس نظام المحكوم عليهم حسب نص المادة **142**من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية الجزائرية[4]،وهو نفس موقف المشرّع الفرنسي الذّي أخضع المحبوسين لإكراه قضائي لنفس النَّظام الخاص بجميع المحبوسين[1].

---

[1] يحياوي حياة،المرجع السابق،ص209.

[2] المادة 25 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] عثمانية الخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،دار هومة،الجزائر،لسنة2012 ص152.

[4] المرجع نفسه، ص152.

وقد نصت المادة**07**من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنَّه:"**يقصد بكلمة محبوس في هذا القانون كل شخص تم إبداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لأمر أو حكم أو قرار قضائي،ويصنف المحبوسون إلى:**

1-المحبوسون مؤقتاً وهم الأشخاص المتابعون جزائياً والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو إقرار قضائي نهائي.

2-محبوسون محكوم عليهم وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو إقرار أصبح نهائياً.

3-محبوسين تنفيذ الإكراه بدني".

كما نَّصت المادة **28**من القانون رقم**05-04**المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مايلي:"**تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات،ومراكز متخصصة.**

أولا – المؤسسات:

1 -مؤسسة وقاية،بدائرة اختصاص كل محكمة،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

2-مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات،ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم خمس سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

[1]Article 761c.p.p.f: lespersonnes détenues en vertu dune décision de contrainte judiciaire sont soumises au même régime que les condamnes sous réserve des dispositions des articles.d115/05et d116/01.

3-مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن،و المحكوم عليهم متعادي الإجرام و الخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية.

ثانيا-المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصةلاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة،المحبوسين مؤقتا،و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

و تجدر الإشارة إلى أنّ المكره بدنياينفذ العقوبةالمحكوم عليه بها في مؤسسات عقابية تحت إشراف لجنة خاصة تسمى "**لجنة تطبيق العقوبات**"،وذلك حسب أنظمة مختلفة،منها نظام البيئة المغلقة الذي يفرض على المحبوسين تواجدهم بصفة مستمرة ومراقبة دائمة داخل السجن[1].

وعموما فإنَّ المتمعن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتجلى له بأنَّ هذا التّصنيف تحكمه قواعد خاصة تتماشى والطبيعة القانونيَّة للإكراه البدني،إذ أنَّ المكره بدنيًا يأخذ حكم المحبوس مؤقتاً كون تواجده داخل المؤسسة العقابية مرهون بسداد مبالغ الملزم

[1]كبير فاطنة،عزوز مريم ،المرجع السابق،ص40.

بدفعها ولا يشترط فيه استكمال مدة الحبس المحكوم بها عليه[1]،كما لا يجوز إخضاع المكره بدنيًا للنّظام التّدريجي(السجن الانفرادي ليلًا ونهارًا–الحبس الجماعي)،ولا يمكن إلحاق المكره بدنيًا بعمل التَّسخيرة إلاَّ بناء على طلبه في حدود الشروط المقررة للمحكوم عليهم.

المطلب الثاني: نظام ضم العقوبة وانقضاء الإكراه البدني:

إنّ نظام الدّمج والضّم يدخل ضمن قانون العقوبات ما يبدو أنّه موضوعي و ليس إجرائي،غير أنّه في مرحلة التّنفيذ يتحول إلى عمل إجرائي،وبذلك فقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين كل يكمل الآخر[2]،و نتيجة لتعدد الجرائم و تعدد العقوبات يظهر نظام ضم العقوبات السالبة للحرية،فهل يمكن إعمال هذا النظام في حالة إذا ما كانت العقوبة مالية؟

الإجابة على هذا السؤال يكون من خلال (**الفرع الأول**) الذّي يعالج مسألة نظام ضم العقوبة فيما يخص الإكراه البدني.

أمّا مسألة انقضاء الإكراه البدني فسوف تعالج من خلال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: نظام ضم العقوبة المالية المتعلقة بالإكراه البدني.

ضم العقوبات(**cumul des peines**) يقصد به جمع العقوبات ويكون على مستوى جهة الحكم أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها أو على الأقل أثناء نظرها في آخر قضية من هذه القضايا،والضّم قد يكون كليا أو جزئيا بناءً على طلب من النيابة العامة أو تقرره جهة

[1] المرجع نفسه،ص41.

[2] جباري عبد المجيد،نطاق ضم و دمج العقوبات في القانون الجزائري و الاجتهاد القضائي،مداخلة النائب العام لدى مجلس قضاء ميلة تاريخ التصفح 2019/04/13 موقع:.www.HTTPS//courdemila.mjustive.dz

الحكم من تلقاء نفسها في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد،وذلك بموجب حكم أو قرار مسبب متضمن جميع البيانات التي تسمح للمحكمة من بسط رقابتها عليه[1].

دون الإخلال بالمبدأ المقرر في المواد من المادة**33** إلى المادة**38** من ق ع ج المتعلقة بضم الأفعال و الجرائم و الفصل فيها بعقوبة واحدة،فإنّ الضّم بالنّسبة للعقوبات المالية أمر واجب لأنّها تتعلّق بحقوق الغير وحقوق الخزينة العامة[2]،وبالتّالي فإنّ ضم الغرامات الجزائية هي جمع العقوبات المالية ما لم ينص القضاء على خلاف ذلك،و هذا ما نصت عليه المادة **36**من قع ج:**"تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"**

ودائما في مجال العقوبات المالية يجب الإشارة إلى أنّ قانون**07/79**المؤرخ في **1979/07/21**، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم[3]،أقرّ ضم الغرامات الجمركية بنصه في مادته**339** فقرة **02**:**"في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا"**[4].

وعليه،وتطبيقا للنص المادة**36**من ق ع ج المعدل و المتمم، فإنّ العقوبات المالية المحكوم بها الناجمة عن عدة أحكام جزائية نهائية تكون قابلة للضّم وذلك بالأوضاع المقرّرة للعقوبات الأخرى،حيث تكون العقوبة الأشد وحدها قابلة للتنفيذ، كما يمكن ضمها بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه[5].

[1] جباري عبد المجيد،المرجع السابق،ص06
[2] كبير فاطنة وعزوز مريم،المرجع السابق، ص 43.
[3] قانون 07/79 المؤرخ في21 جويلية 1979،المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.
[4] جباري عبد المجيد،المرجع السابق،ص07
[5] المادة 36 الأمر رقم 66-156، الذي يتضمن من ق ع ج المعدل والمتمم.

و تجدر الإشارة إلى أنّ الفقهاء و الشراح يفرقون بين حالتين للضّم تبعا لطبيعة الدّين:

1- **الحالة الأولى**:الإكراه البدني المتعدد يخص ديون من طبيعة واحدة كحالة الغرامات و المصاريف المستحقة للدولة و يجري تنفيذها في آن واحد،ففي هذه الحالة وجب ضم مجموع المبالغ المحكوم بها عملا بأحكام المادة**602** من ق إج ج حيث يطبق في نطاق الحد الأقصى المقرر في نص المادة سابقة الذكر مع ضرورة تخفيض مدة الحبس الخاصة بالإكراه الأول من الجديد، وفي حالة كون الإكراه البدني الجديد جاء على أثر انقضاء الإكراه الأول تعيّن إلزام المكره بتنفيذ مدته كاملة[1].

وهنا يمكن طرح التساؤل التالي:**هل يجوز توقيع إكراه بدني على إكراه بدني؟**

المبدأ العام هو أنّه لا يجوز أن توقع على الشخص المدين إجراءات الإكراه البدني مرتين لأجل الدين نفسه أو لأجل أحكام لاحقة على تنفيذ الإكراه لأول مرة طبقا لنص المادة**611**من ق إ ج ج.

ولكن استثناء يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذّي لم ينفذ الالتزام الذي يقابل المبالغ المالية الباقية في ذمته،بعد أن أوقف تنفيذ الإكراه البدني لوفائه بجزء من الالتزام، وهذه هي الحالة الثانية التي أقرها فقهاء والشرّاح في مسألة ضم العقوبة المالية[2].

2- **الحالة الثاني**: حالة الإكراه البدني الأول قد توقف بسبب إلزام المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري و لم يفي بالتزاماته التّي أدّت إلى إيقاف تنفيذه ففي هذه الحالة يمكن إعادة تنفيذ الإكراه البدني من جديد بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته طبقا للمادتين**610** و **611** ق إ ج ج، لكن إذا انتهي الإكراه البدني بصفة نهائية

[1] عزوز مريم، كبير فاطنة، المرجع السابق، ص 43.
[2] علي جروة، المرجع السابق،ص 803-804.

كحالة إعفاء المدين من الدين بتنازل صاحبه أو بسبب الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه،وهذا ما نصت عليه المادة **603** من ق ا ج ج ففي هذه الحالة لا مجال للقول لتطبيق الإكراه البدني مرة أخرى[1].

الفرع الثاني:انقضاء الإكراه البدني

تنفيذ الإكراه البدني لا يعني انقضاء الالتزام ، بحيث لا يعد كونه طريق من طرق التنفيذ، فهو ليس رهنا للشخصية حتى و إن كان إكراه المدين الهدف منه تنفيذ التزامه.

كما أن الإكراه البدني ليس له أثر إبرام ذمة المحكوم عليه من المبالغ المدين بها[2]و هذا ما تضمنته المادة 02/599 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن مفهوم المادة 02/599 ق إ ج ج كان أوسع حيث ذهب المشرع الجزائري من خلال إقراره بأن الإكراه البدني لا يسقط بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق تنفيذ العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالحجز إذا لم تتقادم العقوبات المالية المحكوم بها. ففي جميع الأحوال لا يتخلص المحكوم عليه الذي تم حبسه في إطار الإكراه البدني من التزاماته بل يمكن التنفيذ على أمواله لاحقا بمجرد علم الدائن بثراء مدينه[3].

[1] عزوز مريم، كبير فاطنة، المرجع السابق، ص 44.

[2] المادة 599 فقرة الثانية الأمر 66-155،المؤرخ في18صفر1386الموافق08يونيو1966الذييتضمن قانون إجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد48،الصادرةبتاريخ 20صفر1386هالموافق10يونيو1699،ص622، المعدل و المتمم.

[3] يحياوي حياة ، الإكراه البدني في تشريع الجزائري دراسة يحياوي حياة، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017،ص220.

وقد يمكن المحكوم عليه تسوية وضعيته و كذلك إنهاء الإكراه البدني عن طريق دفع المبلغ الكامل و الكافي للوفاء بالديون المستحقة لصالح المحكوم له بدفعها مباشرة أو عن طريق إيداعها بين يدي العون المكلف بالتنفيذ أو لدى محامي الخصم المنفذ لصالحه وفق نص المادة 04 من قانون المحاماة،مقابل تسليمه شهادة براءة الذمة يتقدم بها إلى النيابة العامة المختصة[1].

فإذا كان الدين محل الإكراه هو حق خاص بين إثنين يمكن إنهاؤه في كل وقت سواء بالمصالحة أو التنازل عن الدين من قبل صاحبه بموجب عقد رسمي أو ببلوغ المحكوم عليه 65 سنة و كذلك حالة بطلان إجراءاته[2].

و في الأخير ما يمكن استنتاجه طبقا لنص المادة 599 الفقرة الثانية أن تنفيذ الإكراه البدني لا يحوز دون استفاء المبلغ المستحق مهما كانت طبيعته.

[1] عزوز مريم كبير فاطنة،المرجع السابق، ص49.
[2] المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا يتبين لنا ممّا سبق أنّ القوانين الوضعية ومن بينها ق إ ج ج قد أجازت الحبس للمدين،أي الإكراه البدني وأقرّته كوسيلة فعالة لإجباره والضغط عليه نفسيا وجسديا بغية الوفاء بالتزاماته ممّا عليه من غرامات جزائية أو تعويضات مدنية،أو رد ما يلزم رده أو مصاريف قضائية، وهذا كله شريطة توافر بعض الشروط القانونية أوجبها المشرع لجواز حبس المدين،منها ما هو موضوعي وأخرى شكلية،ما يخول للسلطة المختصة بالتنفيذ أن تقرر حبس المدين عندما ترى أن هناك أسباب تبرر تطبيقه وتراعي الأسباب الإنسانية التي تحقق العدالة للدائن والمدين معا،كالنّظر لحالته المادية بحيث لا ينشأ عن الحبس ظلم اجتماعي الذي يجعل تعذرا في إصلاحه إذا ما وقع.

و يمكن لنا خروج بأهم نتائج والتوصيات،تتمثل في ما يلي:

أ-النتائـــج:

- إن الإكراه البدني هو وسيلة استثنائية أوجدتها التشريعات للضغط على المدين لإجباره على إظهار ما أخفى من أموال،مقابل عدم تقييد لحريته من قبل سلطة مختصة ضمن شروط محددة قانونا.
- كما أن لنظام الإكراه البدني فوائد اجتماعية و اقتصادية عدة،فهو ضامن لاستقرار المعاملات المدنية و التجارية بين الناس،فمعظم الدائنين لا يقوموا بالوفاء طوعا أو اختيارا لولا وجود سلطة قضائية ونظام التنفيذ الجبري الذي يكرههم على التنفيذ و الوفاء ما عليهم من التزامات.
- لابد من إثبات قدرة المدين على الوفاء ، وتوافر شروط الإكراه البدني دون أي مانع من موانعه أو سبب من أسباب انقضائه، و يحبس المكره بدنيا في مؤسسة عقابية و تهيء له إدارة السجون جميع الوسائل الاتصال بالعالم الخارجي لتمكينه من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع دائنه.

- لقد جاء المشرع الجزائري بعدة تعديلات فيما يخص موضوع الإكراه البدني وأهمها آخر تعديل بموجب القانون رقم**06/18** المؤرخ في **10** يونيو **2018** المتضمن تعديل قانون إجراءات الجزائية،وذلك ما يتعلق بتعديل بمدة الإكراه مقارنة مع مبلغ مستحق الدفع (مقدار الغرامة والأحكام المالية الأخرى)،كما أحدث تعديلات فيما يخص قضايا المخالفات حيث كانت المدة الإكراه البدني في قضايا المخالفات لا تتجاوز شهرين في القانون القديم،أما في آخر تعديل الذي سبق ذكره لم يذكر ذلك وقام بحذف الفقرة التي تخص الإكراه البدني في قضايا المخالفات

ب–التوصيات:

- لابد من وضع المدين المحبوس في سجن بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجنائية، خصوصا إن كان هذا المدين ليس له سوابق عدلية كما يتعين على إدارة السجن توفير له وسائل الاتصال بالعالم الخارجي لتمكينه من تدبير أموره للوفاء بالدين،و بالأحرى تخصيص سجون و تصنيفها وفق الجرم المقترف.
- إعادة صياغة المادة **610**من ق إ ج ج بهدف تحديد أجل تنفيذ الإلتزامات الباقية في ذمة المحكوم عليه المستفيذ من وقف تنفيذ الإكراه البدني.
- و فيما يخص نص المادة **604** من ق إ ج ج لابد من إعادة صياغتها من أجل تحديد الجهة المختصة بتوجيه التنبيه بالوفاء إما من طرف طالب التنفيذ أو النيابة العامة مع تحديد كيفية ونموذج خاص يمكن اعتماد عليه.
- إلزام النيابة العامة إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بناءا على تحقيق أو بحث اجتماعي معمق و لا توكل مهمة إثبات العسر الملي للمحكوم عليه كما ورد في نص المادة **603** من ق إ ج ج.
- فيما يخص قضايا المخالفات كانت المدة الإكراه البدني لا تتجاوز شهرين في القانون القديم،أما في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم**18–06** لم يذكر

ذلك وقام بحذف الفقرة التي تخص الإكراه البدني في قضايا المخالفات ،فهل حدفه لهذه الفقرة يراد منه عدم توقيع الإكراه البدني للجرائم التي تعد مخالفة ؟ فهنا لابد من مادة صريحة تنص على ذلك.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر:

-القرآن الكريم.

- المراجع باللغة العربية:

-أولا:المراجع العامة:

- الدسور الجزائر لسنة 1996
- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،ط1،د.و.أ.ت الجزائر،سنة2002.
- المرصفاوي فتحي،تاريخ القانون المصري،دار الفكر العربي، القاهرة ، لسنة 1978.
- العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النشر والتوزيع عمان، الأردن،سنة النشر1433هـ،2012م.
- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ،دار الهدى،عين مليلة الجزائر، الجزائر ،موسوعة الفكر القانوني سنة2005م.
- بارش سليمان،شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.
- جرسجرس،معجم المصطلحات الفقهية والقانونية،ط1،قصر الكتاب،الجزائر،1996.
- زهد بيكن، تاريخ القانون، دار النهضة ،بيروت ،لبنان،سنة 1967.
- حاطوم نور الدين،موجز تاريخ الحضارات،مطابع العروبة،دمشق،سوريا،سنة 1964.
- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية،الطبعة الخامسة ،دار الهومة، الجزائر سنة 2008 .

- مصطفى الزرقاء، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة 2 أحكام الالتزام في ذاته،ط 1، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1964.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،الطبعة الأولى، الجزء الثالث دار الهدى- عين ميلة- الجزائر، سنة 1992.
- سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني2 في الالتزامات، المجلد الرابع أحكام الإلتزام،ط 2، القاهرة، سنة 1992.
- سايح سنقوقة، الدليل العلمي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ،1996.
- سائح سنقوقة،قانون الإجراءات المدنية نصاً وتعلقاً وشرحاً وتطبيقاً لتضمين تعديلات جديدة لسنة ط 1،2011.
- علي جروة،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الثالث في المحاكمة نسبة 2006.
- عبد الرزاق السنهوري،نظرية الالتزام بوجه عام،ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- فرج توفيق حسن،تاريخ القانون الروماني،مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، 1981.

-ثانيا:المراجع الخاصة:

- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية،ط 3،دار هومة الأبيار،لسنة2009/2008.
- أحمد مليجي، التنفيذ وقفا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقص،ط 1،دار الفكر العربي،مصر،1994.

- حسين أحمد، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية،ط1، مكتبة الفلاح، الكويت،سنة 1984 م.

- محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه في المواد الجنائية، دار النهضة العربية،مصر،2002.
- نبيل عمر،د/أحمد هينيدي،التنفيذ الجبري(قواعده وإجراءاته).دار الجامعية الجديدة الإسكندرية،2002.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، ندوة بدائل عقوبة السجن، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان،ط1، الرياض، لسنة 2007 (1428 هـ).
- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، الجزائر
- عثمانية الخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،دار هومة،الجزائر،لسنة2012.
- فواز صالح،النظام القانوني للغرامة التهديدية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية كلية الحقوق- جامعة دمشق-، المجلد 28، العدد الثاني- 2012 .
- رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة،ط8،دار النهضة العربية،القاهرة**سنة**1969.

-ثالثا: المقـلات و المداخلات:

- جباري عبد المجيد ، نطاق ضم ودمج العقوبات في القانون الجزائري و الإجتهاد القضائي ،مداخلة ملقاة من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء ميلة تاريخ التصفح ،2019/04/13 موقع https://courdemila.mjustice.dz .

- مروة أبو العلاء ، الإكراه البدني و طبيعته القانونية حسب التشريع الجزائري،بحث منشور في موقع أبحاث قانونية،قسم استشارات قانونية مجانية "محاماة نت ،المحامين العرب" بتاريخ 4 يناير 2018، تاريخ التصفح 2019/03/03.
- https : //www.mohamah.net/law/2019
- هارون ولد عمار ولد إديقبي، الإكراه البدني بين ضرورات الإبقاء ومطالب الإلغاءالمسراج الاخباري، ولاية انواكشط، موريتانيا،تاريخ التصفح 2019/02/26 www.essirage.net/mode/1198

-رابعا:المذكرات و الرسائل:

- أبو رمان عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير،عمان، الأردن، سنة 1999.
- الطيب برمضان، حبس المدين (الاكراه البدني) بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، سنة الجامعية 2015/2014.
- بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر–باتنة–،الجزائر،لسنة 2014/201.
- بوخالفة نوال، الحبس المؤقت وبدائله في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013/2012.

- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013.
- بومداغباية، الغرامة الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2001 م.

- جلاب سارة وحابس كحيلة،الإكراه البدني،مذكرة ماجيستر،منشور قسم حقوق وعلوم سياسية،جامعة الجلفة،الجزائر،السنة لجامعية 2010-2011.
- شادي أسامة علي محمد، حبس المدين وفق لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم23 لسنة 2005، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،فلسطين،سنة 2008.
- عمار مرابط، الاكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق ا لم والسياسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،دفعة، الجزائر..
- عزوز مريم، كبير فاطمة، ، الاكراه البدني بين الإلغاء و البقاء في التشريع الجزائري،ليسانسقسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة 2010/2009 .
- مزياني سهيلة ،الغرامة التهديدية في المادة الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري و إدارة عامة،قسم حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر –باتنة-،الجزائر،لسنة 2012/2011.
- يحياوي حياة، الاكراه البدني في التشريع الجزائري، "دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائري، قسم القانون الخاص،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

- **خامسا:النصوص التشريعية و التنظيمية:**

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس سنة 2016م،المتضمن تعديل الدستوري،ج رج ج،العدد14،الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 07 مارس 2016 .
- القانون رقم 18-06 ،المؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10يونيوسنة2018،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جريدة الرسمية عدد34 ،الصادرةبتاريخ10يونيو2018،ص04.
- القانون رقم 18-01 مؤرخ12 جمادى الأولى1439هالموافق30 يناير2018،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ج ر ج ج،العدد 05،الصادرة بتاريخ30يناير2018،ص10.
- القانون 17-04،المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438،الموافق لـ16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك ،ج ر ج ج،العدد 11،الصادرةب 22 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق ل19 فبراير 2017 م،ص 03.
- القانون رقم 09/08،المؤرخ في18 صفر عام 1429،الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج رج ج،العدد 21 ،الصادرة23أبريل 2008 ،ص03.
- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية رقم 84 ،ص 12.

- القانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل20 فبراير2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 84 ،ص 12.
- القانون رقم05-04،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425،الموافق لـ06 فبراير سنة 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد12، مؤرخة 13 فبراير 2005،ص 10.
- القانون رقم14/04المؤرفي27رمضان1425هـ،الموافق،في10نوفمبر2004،يتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر66-155، ج رج ج، العدد71،الصادرة بتاريخ10نوفمبر2004،ص04.
- القانونرقم09/01المؤرفي26جوان 2001،المعدل و المتمم للأمر66-156،المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد34،الصادرة بتاريخ27جوان2001،ص15.
- القانونرقم15/90المؤرفي14جويلية 1990،المعدل و المتمم للأمر66-156،المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد29،الصادرة بتاريخ18جويلية 1990،ص954.
- القانون 07/79 المؤرخ في21 جويلية 1979،المتضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد30مؤرخة في24 جويلية1979، الصفحة 678.
- الأمر66-155،المؤرخ في18صفر1386الموافق08يونيو1966الذييتضمن قانون إجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية،العدد48،الصادرةبتاريخ20صفر1386هـ الموافق10يونيو1699،ص622.

- الأمر رقم 66-156،المؤرخ في في 18 صفر 1386هـ،الموافق08يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون العقوبات ،ج ر ج ج،العدد49،الصادرةبتاريخ 21صفر1386هـ الموافق11يونيو1699،ص702.
- الأمررقم76-105،المؤرخ في17ذي الحجة عام 1396هالموافق09ديسمبر1976 ،المتضمن قانون التسجيل المعدل و المتمم ج ر ج ج،العدد105،الصادرة بتاريخ 1976/12/30،ص.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في11 شوال عام 1409،الموافق لـ 16 مايو سنة 1989 المتضمن المصادقة علىالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةو البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم16 ديسمبر 1966،ج رج ج،العدد 20،الصادرةبتاريخ 12 شوال عام1409هـ الموافق 17 ماي 1989 16 ديسمبر 1966،ص125
- المرسوم التنفيذي رقم17-120،المؤرخ في 23جمادى الثانية عام 1438الموافق ل22مارس سنة2017،يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج رج ج،العدد19 ،الصادرةبتاريخ 27 جمادى الثانيةعام1438هـ الموافق26 مارس2017م،ص05.
- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق08 مارس 2006 ،يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها،ج ر ج عدد 15، الصادرة في 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006 ، ص23.

- المرسوم التنفيذي رقم 99/07 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق29 مارس 2007 ،يحدد كيفيات استخراج المحبوسين و تحويلهم،ج ر ج عدد 22، الصادرة في 16 ربيع الأول 1428 الموافق 04 أفريل 2007 ، ص05.

–سادسا:وثائق اخرى

–دستور المملكة المغربية الصادر عام 2011.الصادر في 17 يونيو 2011، قرار للمجلس الدستوري رقم 815.2011.

- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ،الجريدة الرسمية عدد 40 ،تاريخ النشر 1983/10/06 ،ص 3–128.

– المراجع باللغة الأجنبية:

1-les ouvrages :

- Jean Vincent :Voies d'écution et procédures de distribution treizièmeédition –précis Dalloz 1978

2-les theses:

- CrenRozenn, Poursuites et Sanctions en Droit PénalDouanier, thèse de Doctoraten Droit privé, spécialité Droit Pénal,UniversitéPanthéon-Assas, écoleDoctorale de Droit Privé 2011.

3–les articles:

- Article 761c.p.p.f :" les personnes détenues envertu dune décision de contrainte judiciaire sont soumises au même régime que les condamnés sous réserve des dispositions des articles.D115/05et d116/01".

4-les arrêtés :

- Cass Crim, le 25/07/1991 , bull crim n° 307 , "la contrainte par corps n'est pas unepeinenaisunevoied'exécution, attachée de

plein droittaux condamnationpécuniairesprononcées par les juridictionsrépressivesdont la durée droit êtrefixéed'après la loienvigueurlors de la condamnation

- Cass crim, le 26/06/1989, bull crim n°271, 1989.

الفهرس

الاهداء

الشكر و التقدير

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم الإكراه البدني و شروط تطبيقه. 11

المبحث الأول:مفهوم الإكراه البدني. 12

المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني والفرق بينه و بين الأنظمة المشابهة له. 13

الفرع الأول:تعريف الإكراه البدني. 14

الفرع الثاني: المقارنة بين الإكراه و بعض الأنظمة المشابهة له. 17

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإكراه البدني والسلطة المختصة بتوقيعه في التشريع الجزائري. 25

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإكراه البدني. 26

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتوقيع الإكراه البدني في التّشريع الجزائري. 30

المبحث الثاني: شروط توقيع الإكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه. 32

المطلب الأول: الشروط توقيع الإكراه البدني: 33

الفرع الأول: شروط الشكلية للإكراه البدني. 33

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للإكراه البدني. 35

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على توقيع الإكراه البدني 38

الفرع الأول: الموانع المؤبدة للإكراه البدني. 38

الفرع الثاني: الموانع المؤقتة للإكراه البدني: 40

الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية لتنفيذ الإكراه البدني و الآثار المترتبة عليه 44

المبحث الأوّل:الأحكام الإجرائية لتنفيذ الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. 45

المطلب الأوّل:إجراءات تقديم طلب الحبس. 45

الفرع الأوّل:مجال تطبيق الإكراه البدني..... 46
الفرع الثاني:إجراءات تقديم طلب الإكراه البدني. 50
المطلب الثاني:مدة الإكراه البدني..... 56
الفرع الأوّل:مدة الحبس المتعلق بالإكراه البدني 57
الفرع الثاني:أهم التّعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مدة الإكراه البدني. 57
المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الإكراه البدني. 60
المطلب الأوّل:المركز القانوني للمكره بدنيا داخل المؤسسة العقابية 61
-الفرع الأوّل: إجراءات وضع المحكوم عليه في الحبس. 62
-الفرع الثاني:تصنيف المكره بدنيًا 63
المطلب الثاني: نظام ضم العقوبة وانقضاء الإكراه البدني:..... 66
الفرع الأول: نظام ضم العقوبة المالية المتعلقة بالإكراه البدني..... 66
الفرع الثاني:انقضاء الإكراه البدني..... 69
الخاتمة 72
قائمة المراجع و المصادر: 76